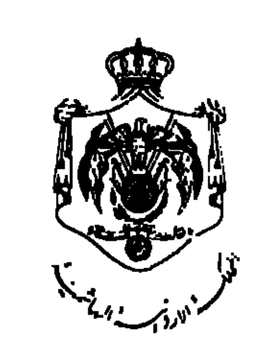


ملحق الجريدة الرسمية

مجلس النواب

محضر الجلسة التاسعة

من الدورة الاستثنائية الاولى للدورة العادية الثالثة لمجلس الامة الحادي عشر المنعقدة في ١٨/محرم/١٤١٣ هجرية، الموافق ١٩/٧/١٩٩٢ ميلادية.

(العدد ٩) (المجلد ٢٩)

جدول الاعمال

مجلس النواب

محضر الجلسة

في تمام الساعة (الخامسة) من مساء يوم (الاحد) الموافق ١٨/محرم/١٤١٣ هجري، الواقع في ١٩٩٢/٧/١٩ ميلادي، عقد مجلس النواب جلسته (التاسعة) من الدورة (الاستثنائية الاولى للدورة العادية الثالثة) برئاسة (معالي الدكتور عبداللطيف عربيات) وحضور عطوفة امين عام مجلس الامة السيد (صالح الزعبي).

وتغيب بأجازة من الاعضاء السادة: عطا الشهوان، عبدالرحيم عكور، ذيب انيس، فؤاد الخلفات.

وتغيب بمعذرة من الاعضاء السادة: د. احمد العبادي، د. احمد الكوفحي، زياد الشويخ.

وتغيب عن الجلسة الاعضاء السادة: يوسف العظم، مروان الحمود.

وحضر من الحكومة:

١ - معالي السيد ذوقان الهنداوي: نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم.
٢ - معالي المهندس علي السحيمات: نائب رئيس الوزراء وزير النقل.
٣ - معالي الدكتور عبدالله النسور: وزير الصناعة والتجارة.
٤ - معالي الدكتور عوض خليفات: وزير التعليم العالي.
٥ - معالي السيد ابراهيم عزالدين: وزير الدولة لشؤون رئاسة الوزراء.
٦ - معالي الدكتور زياد فريز: وزير التخطيط.
٧ - معالي السيد يوسف المبيضين: وزير العدل.
٨ - معالي السيد عبدالكريم الكباريتي: وزير العمل.
٩ - معالي السيد جمال الصرايرة: وزير البريد والاتصالات.
١٠ - معالي المهندس سعد هايل السرور: وزير الاشغال العامة والاسكان.
١١ - معالي المهندس سمير قعوار: وزير المياه والري.
١٢ - معالي السيد جمال حديثة الخريشا: وزير دولة.
١٣ - معالي السيد جودت السبول: وزير الداخلية.
١٤ - معالي المهندس علي ابوالراغب: وزير الطاقة والثروة المعدنية.
١٥ - معالي الدكتور عبدالرزاق طبيشات: وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة.
١٨ - معالي السيد سلطان العدوان: وزير دولة.
١٩ - معالي السيد محمد السقاف: وزير التموين.
٢٠ - معالي الدكتور امين عواد المشاقبة: وزير التنمية الاجتماعية.

وحضر من الامانة العامة السادة التالي اسماؤهم: علي الحسبان، د. مصطفى

العدوان، محمد الرديني، رائد الحلبوني.

١ ـ افتتاح الجلسة.

معالي رئيس المجلس: النصاب مكتمل بسم الله نفتتح الجلسة،ا لسيد الامين العام جدول الاعمال.

السيد الامين العام: شكراً معالي الرئيس.

١ ـ تلاوة محضر الجلسة السابقة.

هل يوافق المجلس الكريم على اعفاء السيد الامين العام من تلاوته؟

الجميع: موافقون.

السيد الامين العام:

٢ ـ الاجازات والاعتذارات:

أ ـ طلب معذرة مقدم من سعادة السيد زياد الشويخ.

ب ـ طلب اجازة مقدم من سعادة السيد ذيب انيس.

جـ ـ طلب اجازة مقدم من سعادة السيد عطا الشهوان.

د ـ طلب معذرة مقدم من سعادة السيد احمد الكوفحي.

٣ ـ تلاوة الارادة الملكية السامية والمتضمنة اضافة مشروع قانون تصديق اتفاقية امتياز التنقيب عن البترول في المملكة الاردنية الهاشمية بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وشركة هانبو الكورية للطاقة المحدودة لسنة ١٩٩٢ على الدورة الاستثنائية الأولى للدورة العادية الثالثة.

معالي رئيس المجلس: الرجاء الوقوف.

السيد الامين العام:

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الوزراء

الرقم ٧٨٧٨/١/١١/٤٨

التاريخ ١٤١٣/٧/١٨

الموافق ١٩٩٢/٧/١٩

دولة رئيس مجلس الاعيان

معالي رئيس مجلس النواب

ابعث اليكم بالارادة الملكية السامية المتضمنة اضافة مشروع قانون تصديق اتفاقية امتياز التنقيب عن البترول في المملكة الاردنية الهاشمية بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وشركة هانبو الكورية للطاقة المحدودة لسنة ١٩٩٢ الى الامور المبينة في الارادة الملكية الصادرة بتاريخ ١٩٩٢/٦/٨ التي دعي مجلس الامة في دورة استثنائية من اجل اقرارها.

واقبلوا فائق الاحترام

رئيس الوزراء

نسخة: الى الجريدة الرسمية، مع صورة عن الارادة الملكية السامية.

بسم الله الرحمن الرحيم

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية بمقتضى الفقرة (أ) للمادة (٨٢) من الدستور نأمر بما هو ات:

يضاف ما يلي الى الامور المبينة في الارادة الملكية الصادرة بتاريخ ١٩٩٢/٦/٨ التي دعي مجلس الامة في دورة استثنائية من اجل اقرارها:

مشروع قانون تصديق اتفاقية امتياز التنقيب عن البترول في المملكة الاردنية الهاشمية بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وشركة هانبو الكورية للطاقة المحدودة لسنة ١٩٩٢.

رئيس الوزراء وزير الداخلية

٤ ـ كتاب سيادة رئيس الوزراء رقم (٧٨٠٣) تاريخ ١٩٩٢/٧/١٥ والمتضمن احالة مشروع قانون تصديق اتفاقية امتياز التنقيب عن البترول في المملكة الاردنية الهاشمية والمعقودة بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وشركة هانبو الكورية للطاقة المحدودة لسنة ١٩٩٢ (مع اعطائه صفة الاستعجال).

معالي رئيس المجلس: الاستاذ عبدالكريم الدغمي.

السيد عبدالكريم الدغمي: شكراً سيدي الرئيس، الحقيقة النقطة تتعلق بنظام توزيع مشاريع القوانين التي تحال من الحكومة على هذا المجلس، المادة (٣٩) من النظام الداخلي تقول لا يوضع مشروع اي قانون موضع البحث والمذاكرة في المجلس ما لم تكن نسخة قد وزعت على الاعضاء قبل ثلاثة ايام على الاقل من البدأ بالمذاكرة فيه على انه اذا كانت هنالك اسباب اضطرارية تستدعي النظر فيه حالا فيجب على الرئيس وجوباً ان يضع ذلك في الرأي فاذا اقرته الاكثرية يقرأ في الحال علنا والا فينتظر مرور المدة المذكورة، الحقيقة وزع علينا مشروع هذا القانون مع الاتفاقية الان عندما دخلنا على هذه الجلسة ولم نتمكن من قراءته ثم اننا اذا احلناه الى اللجنة المالية او الى اللجنة القانونية وعاد هنا واردنا او اراد اي منا ان يبدي ملاحظاته سيحتج عليه كما احتج علينا في جلستين سابقتين بالمادة (٣٩) من هذا النظام الذي قرأتها على حضراتكم الان لذلك ارجو معالي الرئيس اما ان يؤجل احالته على احد اللجان الى جلسة قادمة مع تقديري بصفة الاستعجال الواردة فيه ومع تسليمي بأنه يحتاج الى صفة الاستعجال فقط في القراءة واما ان يقرأ في هذا المجلس من قبل الامانة او من قبل مقرر اللجنة القانونية وشكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم من حق هذا يقرأ شيء بسيط، الاستاذ الامين العام يقرأ الكتاب ويقرأ المشروع، يقرأ المشروع القانون وليس الاتفاقية والرأي للمجلس الكريم، الشيخ علي الفقير.

الدكتور علي الفقير: شكراً معالي الرئيس الحقيقة يجب ان تميز بين مشروع قانون نناقش مواده وبين مشروع قانون نناقش مواد اتفاقية لم تقرأ لذلك ارى ان نقرأ الاتفاقية او ان تعطى لنا الفرصة الكافية حتى نقرأ قبل ان نطرح هذا المشروع الى اللجان المختصة.

معالي رئيس المجلس: اذا سمح لي الاخوان يعني هي القضية نستطيع ان نؤجلها حقيقة للجلسة القادمة لكن اذا رأيتم ان يقرأ مشروع القانون ابتداءا وبالتالي عندما يعود اليكم إن كان هناك تفصيلات ادق لا مانع يبقى القرار لكم يعني اما النص عام على مشروع القانون الذي يقدم بعروضه، فاذا رأيتم الاكتفاء بذلك كان به اذا رأيتم تأجيله ايضا لا

ضرور في ذلك. هذا هو النص نحن اذا سمحتم يا سيدي اذا سمحتم النص على مشروع القانون ونحن عودنا ن يحال للجنة القانونية لكن النقطة التي اثيرت صحيحة فنقرأ مشروع القانون اذا رغبتم اما ليس موضوع نقاش الان كمشروع الاتفاقية بحجمه الكبير اذا رأيتم القرار لكم اما ن يقبل الان بمشروع القانون واما ان يؤجل للجلسة القادمة، الاستاذ الزبن.

الدكتور محمد الزبن: جميع الزملاء يتفقون على اهمية هذا المشروع وهذه الاتفاقية فكما تفضل معاليك وحسب ما تفضل به معالي ابوفيصل يقرأ مشروع القانون ومن ثم يحال الى اللجنة المالية اذا كان هناك فرصة مع جميع الزملاء سيكون هناك فرصة لقراءة الاتفاقية فالان اقترح كما تفضل معاليك ان يقرأ مشروع القانون.

اصوات: نثني على ذلك.

معالي رئيس المجلس: شكراً، اذاً يقرأ مشروع القانون دكتور العكايلة.

الدكتور عبدالله العكايلة: شكراً معالي الرئيس، ارجو يا اخوان قبل حين نصوت على اي قرار ان يكون التصويت موضوعيا وعقلانياً وان يكون التصويت له جدوى لا قيمة معالي الرئيس لقراءة مشروع القانون لان مشروع القانون مادة واحدة لا قيمة له ولن يعطي اي دلالة لاي من الزملاء القانون الحقيقي هو نص الاتفاقية الذي هو جزء لا يتجزء من هذا القانون اذا اراد الزملاء ان يطلعوا على هذه الاتفاقية فلا يستطيعوا من خلال هذه الجلسة حتى لو قراءة واستحدث ثلاثة ساعات ان يطلعوا عليها فلا بأس من اعطاء الزملاء مهلة للجلسة القادمة ليقرأها جميعاً ثم تعادبعد ذلك للجنة المختصة، شكراً.

معالي رئيس المجلس: على كل حال هذا يجوز ونص المادة على مشروع القانون وليس على الملحق واضح الامر اما وقد اصبح هذا الرأي موجود فيؤجل للجلسة القادمة، يؤجل للجلسة القادمة يعرض بالجلسة القادمة، السيد الامين العام البند الذي يليه.

السيد الامين العام

٥ - استكمال البحث في قرار اللجنة القانونية رقم (٢) تاريخ ١٩٩٢/٧/٧، والمتضمن مشروع قانون صندوق التنمية والتشغيل لسنة ١٩٩٢.

(القرار موزع في الجلسة السادسة)

معالي رئيس المجلس: السيد مقرر اللجنة القانونية وصلنا للمادة الخامسة.

الدكتور محمد ابوفارس - مقرر اللجنة القانونية:

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٥ - يتولى الصندوق لتحقيق الاهداف الواردة في المادة (٤) من هذا القانون المساهمة بمايلي:

أ - توفير التمويل اللازم بصورة مباشرة او غير مباشرة للافراد والاسر والجماعات من الفئات المتنفعة بشروط ميسرة.

ب - توفير التمويل للمجالس البلدية والقروية وذلك لتنفيذ مشاريع البنية التحتية الضرورية للعمليات الانتاجية او المكثفة للعمالة في المناطق التابعة لها.

جـ - توفير التمويل للأجهزة الحكومية وبالشروط التي يقررها المجلس لتنفيذ برامج التنمية الاجتماعية او برامج التنمية الريفية شريطة ان يعتمد ذلك على زيادة المشاركة المحلية في الانشطة الانتاجية او تنفيذ مشاريع مكثفة للعمالة والتي توفر دخلا لذوي الدخول المتدنية.

د - التأهيل واعادة التأهيل لاحتراف مهن لم يسبق الاعداد لها او صقل المهارات وتحسين الاداء في المهن التي ينتسب المتنفع اليها.

هـ - مساعدة الافراد والجمعيات والمؤسسات الاهلية التطوعية المحلية على تطوير قدرتها لتحديد وتحضير المشاريع الصغيرة الموجهة للفئات المتنفعة من الصندوق.

و - اجراء البحوث والجمعيات والدراسات الميدانية للتعرف على المشاريع التي تمكن المتنفع من تحقيق الاهداف المتعلقة بالصندوق واوجه نشاطه.

ز - تنسيق الجهود مع المؤسسات العاملة في ميادين العمل الاجتماعي الانتاجي بما يؤدي الى منع الازدواجية في التمويل واقامة المشاريع.

قرار اللجنة القانونية

موافقة

معالي رئيس المجلس: الاستاذ محمد العلاونة.

السيد محمد العلاونه: بسم الله الرحمن الرحيم، شكراً معالي الرئيس، مؤسسات الاقراض العاملة وخاصة فيا يتعلق بالمشاريع الصغيرة او الاسرية والتي اغلبها مشاريع زراعية اعتمدت الربا في تعاملها في الاقراض مما ادى الى احجام اكثر من (٨٠٪) من القادرين على التعامل بهذه الطريقة عن التعامل بسبب الطريقة الربوية الأمر الاخر ان الذين يؤخذون القروض النقدية اكثر توجهاتهم تتجه نحو مصالح تتناقض مع طبيعة المشروع والهدف الذي اخذ التمويل من اجله، لذلك فاني اقترح ان تكون الفقرة (أ) من المادة الخامسة يضاف اليها بعد مباشر الافراد والاسر والجماعات من الفئات المتنفعة بشروط ميسرة يضاف اليها بما يتفق مع الشريعة الاسلامية حتى تمكن كل شرائح المجتمع من التعامل مع الصندوق لتحقيق الهدف وهو التنمية الأسرية والمشاريع التي تؤدي الى تشغيل الأيادي غير العاملة وشكراً معالي الرئيس.

اصوات: نثني على هذا الاقتراح.

معالي رئيس المجلس: شكراً، استاذ فوزي الطعيمة.

الدكتور فوزي الطعيمة: شكراً معالي الرئيس، لدي اقتراح يضاف الى فقرات المادة (٥) من هذا القانون وهو اقتراح يتضمن الربط ما بين استخدامات الاراضي الاميرية واهداف هذا الصندوق معالي الرئيس، حضرات الاخوة الزملاء لقد تضمن الميثاق الوطني العديد من الامور الايجابية التي اهملها المشرع او صانع القرار ومن هذه الامور توظيف وتسخير امكانات



الدولة لاغراض التنمية الحقيقية لقد استخدمت الاراضي الاميرية لاغراض كثيرة معظمها ليس فعالاً وليست مثمراً ولا ينعكس ايجابيا على اقتصاد البلد وتنميته، فالأقتراح الذي اردت ان اتقدم به للمجلس الكريم يتضمن ما يلي:

اضافة (و) الى فقرات المادة (٥) العمل على ربط سياسة تفويض الاراضي الاميرية ما امكن بغايات هذا الصندوق واعتبار ذلك جزءاً رئيساً من عملية تفعيل هذا الصندوق وتحقيق اهادفه بصورة جادة وبأقل كلفة ممكنة على المال العام والمواطن، الملاحظ معالي الرئيس ان الحكومة في احسن الحالات انتقائية في تطبيقها للميثاق الوطني فقد لاحظنا مثلا بأن قانون الاحزاب جاء ميثاقي لكن نلاحظ غياب الميثاق الوطني عن الكثير من القوانين الاخرى فارجو ان يكون هناك درجة من الانسجام والثبات في وضع المشاريع مشاريع القوانين وارجو من المجلس الكريم الموافقة على اضافة هذه المادة للاستفادة من الاراضي الاميرية لغايات تنموية حقيقة وليس لغايات اخرى وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ عبدالرؤوف الروابدة.

السيد عبدالرؤوف الروابدة: شكراً سيدي الرئيس، انا كنت اتمنى ان نناقش الفقرات فقرة فقرة، انا اعتقد ان هذه المادة مصاغة صياغة لغوية وليست مصاغة صياغة قانونية دقيقة فبدايتاً في الفقرة (أ) احب ان اتسائل مع معنى الجماعات لان هذا الصندوق لا يعطي الا لأشخاص طبيعيين او معنويين ولكنه لا يعطي لجماعات منه الاشخاص ليس لهم شخصية معنوية.

معالي رئيس المجلس: كنت غائب المرة الماضية.

السيد عبدالرؤوف الروابدة: اسف سيدي انا اعتذار رسمي واذا كان جرى بحث ذلك سحب حديثي سيدي.

معالي رئيس المجلس: لا - لا تفضل فقط هذا الملاحظة بحثت هذه تفضل.

السيد عبدالرؤوف الروابدة: فقط هذا على الفقرة (أ) احب ان اناقش كل فقرة لوحدها.

معالي رئيس المجلس: هي اللي تفضلت فيه وارد. هي بمجموعها فقط اؤكد الاخوان المادة الرابعة جاءت بمفهوم الاهداف والمادة الخامسة جاءت بموضوع الوسائل لتطبيق الاهداف فما جاء في المادة الخامسة هو وسائل لتطبيق اهداف جاءت عبارة سابقة هذا فقط للملاحظة، تفضل الاستاذ ابوعصام.

السيد عبدالرؤوف الروابدة: انا فهمتها بالمادة الرابعة انها هدف قد يتجه الصندوق الى منطقة بعينها لانها تعاني من ظروف اقتصادية واجتماعية معنية اما عندما نأتي للوسائل فهو هنا نتكلم عن توفير التمويل هذا التمويل سيعطى لنوعين من الاشخاص اما شخص طبيعي فرد رئيس لاسرة او لشخص معنوي اما الجماعات فليس لها اي شخصية معنوية حتى يجري تمويلها اذ ينصب التمويل على افراد او اسر فقط، شكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ

مقرر اللجنة.

السيد المقرر: سبق توضيح المقصود بالجماعات لنفرض عند عشرين مهندس لا يجدون عمل هؤلاء ممكن ان يجتمعوا وان يزودهم الصندوق بمبلغ من المال ليستثمروه فهذا الحقيقة له فرد وله اسر فهذا المقصود او من المقصود بالجماعات حتى يشمل الناس الذين يريدون ان يعملوا مشروع استثمار عندهم الكفاءة لكن ليس عندهم المال وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الشيخ ابوزنط.

السيد عبدالرؤوف الروابدة: انا تكلمت عن فقرة واحدة وافضل ان نتكلم فقرة فقرة حتى ننجزها والا سنتوه بالأقتراحات.

معالي رئيس المجلس: اعطينا بعدها ناس واسجلك ابو عصام، الشيخ ابوزنط.

السيد عبدالمنعم ابوزنط: بسم الله الرحمن الرحيم، شكراً معالي الرئيس، نحن نعلم ان نسبة الفقراء تزداد بسبب ازدياد البطالة وبأزدياد الفقراء تزداد نسبة الجريمة في المجتمع لذلك ينبغي تحديد نسبة التمويل للمجالس البلدية والقروية المنصوص عليها في الفقرة (ب) حفاظاً على حقوق الفقراء والعاطلين عن العمل بسبب الفقر والمرض فأقترح تحديد النسبة المئوية لمساعدة المجالس البلدية والقروية لئلا يحدث تغول بسببها فيجتاح حقوق الفقراء والمساكين والعاطلين عن العمل وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ الدغمي.

السيد عبدالكريم الدغمي: شكراً سيدي الرئيس، حقيقة انا موضوعي ايضا يتعلق بالفقرة (ب) من المادة الخامسة التي تنص على توفير التمويل للمجالس البلدية والقروية لتنفيذ مشاريع البنية التحتية كلام جميل جداً ولكن نرى في نفس المادة في الفقرة (ز) الفقرة الاخيرة تنسيق الجهود مع المؤسسات العاملة في ميادين العمل الاجتماعي الانتاجي بما يؤدي الى منع الازدواجية في التمويل واقامة المشاريع ها نحن نزدوج في التمويل سلفاً كما ذكرت في مذكرتي التي قدمتها على مشروع القانون بأكمله المجالس البلدية والقروية لها مؤسسة اقراض متخصصة هي بنك تنمية المدن والقرى ويرأس مجلس ادارتها وزير الشؤون البلدية والقروية ولا تقرض الا المجالس البلدية وايضا يتضمن قانون بنك تنمية المدن والقرى انه يشجع على اقامة المشاريع الانتاجية المكثفة للعمالة، رأس مال هذا البنك كبير جدا ويستطيع تمويل البلديات والكل يعلم بأن البلديات والمجالس القروية مدانة لهذا البنك ومدانة لوزارة الشؤون البلدية والقروية من باب اخر في عوائد المحروقات الكل يعلم ذلك والكل يعرف ان هذه البلديات مدانة ولا تستطيع تسديد القروض الا بصعوبات جما وتطلب دائما وفي هذا المجلس جرت مطالبات كثيرة بجدولة القروض والفوائد التي اخذتها هذه المجالس من بنك التنمية، نأتي هنا لنضع تشريعه يتعلق بتنشيط وتفعيل دور صندوق التنمية والتشغيل من اجل التخفيف ومواجهة ازامة البطالة ولو جزئياً، ثم نضع في وسائل هذا القانون وفي مشروع هذا القانون ما يؤدي الى اقراض المجالس البلدية والقروية في صندوق

رأس ماله لا يساوي ١٠٪ من رأس مال بنك التنمية الكل يعلم ان بنك التنمية رأس ماله كبير جداً ولديه موارد ويقترض ايضا من مصادر خارجية من البنك الدولي او من الجهات الخارجية صندوق التنمية والتشغيل على ما اذكر رأس ماله (٥) مليون او (٧) مليون لا اتذكر الرقم بشكل حقيقي، بلديات او مجالس قروية في محافظة واحدة لا يكفيها رأس مال الصندوق اذا ارادت ان تقترض من هذا الصندوق والازدواجية التي نص عليها المشروع ايضا لاتتحقق مع وجود هذه الفقرة والمحذور الذي تفضل به الزميل شيخ ابوزنط وقال بأنها ستتغول على اموال هذا الصندوق نعم سلفا ستتغول وسنكون قد انجزنا تشريعاً ليس من الفائدة بما كان وسنكون قد بقي الحقيقة قد نقلنا الامر من سيء الى اسوء ولا تستطيع تدارك الاخطاء التي وردت في الاسباب الموجبة التي من اجلها جاء مشروع القانون لذلك سيدي الرئيس اقتراحي المحدد شطب هذه الفقرة نهائيا الفقرة (ب) اقترح شطبها نهائيا حتى يستمر عمل الصندوق بشكل جيد وشكراً.

اصوات: نثني على ذلك.

معالي رئيس المجلس: معالي وزير التخطيط.

معالي وزير التخطيط: شكراً سيدي الرئيس، يبدو ان هذه المادة ببنودها من (أ) الى (ز) شملت الادوات الرئيسية او الادوات التي سيعتمدها الصندوق بتحقيق اهدافه في معالجة مشكلة مستفحلة لدينا وهي مشكلة البطالة ويرتبط بها تماماً مشكلة الفقر كما تعلمون وقد توخت الحكومة عند وضع مشروع هذا القانون وبالتطوير الذي جاء عليه ان يكون شاملا لكل النوافذ والجهات التي يمكن ان تساهم في هذه المرحلة العصيبة بحل مشكلة البطالة وكما تلاحظون فالفقرة (أ) تتحدث عن النوافذ تمويل المباشر وغير المباشر للافراد والجماعات بمعنى الجمعيات التطوعية، الجمعيات الخيرية التي تقوم بعمل انتاجي بمعنى الجمعيات التعاونية ايضا ادرجت ضمن هذا النص مجموعة من القادرين على العمل الانتاجي اذا ارادوا ان يتجمعوا بشكل او بأخر على شكل جمعية تعاونية يمكن اقراضهم بموجب هذا النص نأتي الى البند (ب) الذي اثار عدة ملاحظات والمتعلق في توفير التمويل للمجالس البلدية، انا اتمنى على المجلس الكريم ان يقرأ النص كاملاً ويرى انه لا يتناقض ولا بشكل من الاشكال مع قانون اومع صلاحيات بنك تنمية المدن والقرى والذي يلعب دوراً هاماً في الاقراض لمؤسسات البلديات والمجالس القروية، هذا النص يقول توفير التمويل للمجالس البلدية والقروية وذلك لتنفيذ مشاريع البنية التحتية الضرورية للعمليات الانتاجية او المكثفة للعمالة في المناطق التابعة لها نحن نعلم ان الصندوق لا يمنح فقط القروض ولكنه يقدم ايضا المنح ونحن نعلم ايضا ان كثير من المجالس المحلية في المناطق المختلفة من بلدنا تعاني من عدم قدرتها على الحصول على التمويل نتيجة عدم قدرتها الاقتراضية وفق معايير بنك تنمية المدن والقرى هناك خلل اساسي ان البلديات والمجالس البلدية التي هي بحاجة الى تمويل مشاريع ضرورية لعملية الانتاج في المناطق لا تستطيع



الاقتراض بسبب وصولها الى حدود الخطوط الحمراء وبالتالي هنا نتحدث عن امكانية للصندوق لتقديم منح ودعم للمجالس البلدية وليس بالضرورة قروض تنافس نشاطات بنك تنمية المدن والقرى بل قد تكملها وكما جاء في النص ايضا في البنك (ز) هناك مبدأ تنسيق الجهد ولا اعتقد ان هذا الجهد للصندوق سيكون بمعزل عن التنسيق مع بنك تنمية المدن والقرى فهذه المخاوف التي اثيرت هي مبررة من حيث الشكل لكن اذا ما امعنا النظر في اهداف هذا الصندوق ووسائله نجد انه يتيح لنا وسيلة جديدة لمنح البلديات لبعض الدعم لتحقيق اهداف تساعد في تحقيق فرص عمل في المجالس او في القرى او في الارياف وبشكل متناسق مع نشاطات بنك تنمية المدن والقرى لان النص الاول يقول بند (أ) توفير التحويل اللازم بصورة مباشرة او غير مباشرة اي انه قد يمكن التنسيق بين الصندوق والبنك وهنا تفعيل لجهود جميع المؤسسات الاقراضية والتمويلية والتنموية ونحن نعلم ان هذا الصندوق صندوق غير تقليدي لمشكلة غير تقليدية وهي مشكلة البطالة، سيدي ما ينطبق على (ب) ينطبق ايضا على (جـ) ونتحدث عن مشكلة الفقر والمؤسسات الاجتماعية التي تعاني من نقص التمويل والتي هي ضمن المجالس المحلية او ضمن حتى وزارة التنمية الاجتماعية اذا كان هناك نشاط مفاجيء يقوم به احد المراكز الاجتماعية يمكن دعمه من خلال هذا الصندوق من خلل منح او حتى مساعدة فنية مباشرة ايضا موضوع التدريب والتأهيل هناك بند لتمويله ومساعدة الجمعيات الطوعية وزيادة قدرتها على الابداع وخلق المشاريع ايضا من مسؤوليات هذا الصندوق فهو يجد فرصة اخرى يتبعها ليساعد في معالجة المشكلة التي يعاني منها وكذلك اجراء الدراسات، فسيدي حقيقة قد يبو ان هناك تناقض ولكن الواقع ان هنالك على العكس تنسيق في الجهد ودعم لجهود المؤسسات الاخرى وشكراً سيدي.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ رئيس اللجنة القانونية.

السيد رئيس اللجنة: انا اعتقد ان المخاوف التي اثارها الزملاء مع اعتقادي بصحة منهج ان نأخذ الفقرات فقرة فقرة الا ان المخاوف التي اوردها الزملاء على الفقرة (جـ) اعتقد انها غير مبررة عن الفقرة (ب) انها غير مبررة ولا اساس لها النص يقول توفير التمويل للمجالس البلدية والقروية وذلك لتنفيذ مشاريع البنية التحتية الضرورية للعمليات الانتاجية لو قال النص كما هو في صدره لقلنا ان ذلك ازدواج مع صندوق المدن والقرى لكن الواقع المعروف ان المجالس البلدية والقروية تتعامل اصلاً بالطرق والانارة الاصل الذي تتعامل معه يكاد يكون فقط الطرق والانارة جاء هذا الصندوق ليفتح مجالاً جديداً اعتقد ان من واجب هذا المجلس ان يدعمه لماذا لا تتعامل ولا نشجع في القرى والبلديات تنفيذ مشاريع لتكثيف العمالة التي لا شأن لصندوق التنمية بها ولا شأن للبلديات بها لانها لا تتعامل معها اصلاً اذاً هذا الباب يختلف كلياً عن الابواب الاخرى التي تتعامل معها البلديات وصندوق المدن والقرى لماذا لا ينشيء في القرى مثلا جمعيات انتاجية او

استهلاكية او زراعية يكون هذا الصندوق مورداً لها الواقع اننا نتحدث كثيراً عن البطالة معاجلة البطالة وانعاش الريف وانعاش المدن والقرى وعندما تأتي الوسائل نقول انها غير لازمة انا اعتقد ان ما ورد بهذه الفقرة لازمة ولازم جداً ولا ارى اي خوف يعني حقيقة، حتى لو ورد الازدواج لماذا لا تكون عدة جهات علماً بان الازدواج غير وارد تعالج موضوع البطالة والعمليات الانتجاية والى. . الخ. الواقع هناك موضوع اخر ورد في الفقرة (أ) وانا ارجو ان يتيح لي المجلس الكريم الحديث في هذا الموضوع لان الجلسة السابقة انفضت على نقطة اعتقد كانت رداً على المخالفة التي طرحت على هذا المجلس الموقر والتي يرغب الزميل الفاضل اضافتها ايضا على الفقرة (أ) ارجو من المجلس الكريم ما بعرف هل مناقشتها في الفقرة (أ) وهناك اقتراح وارى من واجبي ان اناقش هذا الموضوع الذي يتكرر ايضا في الفقرة السابقة والجلسة الماضية الواقع استهلكه المجلس في الرد على المخالفة وانا الذي اخالف ولم يتح لي الحديث في هذا الموضوع انا لا ادري حقيقة، اين موضوع الربا في الفقرة (أ)؟ لماذا نفتعل موضوع ونقيم موضوع لنرد عليه؟ لا اريد ان اتحدث في موضوع الربا والفائدة والحديث فيه طويل طويل ومنذ نصف قرن اثير انه لا يجوز لمسلم ان يقول بأن الربا حلال لان الربا النص قطعي في تحديده لكن من أكثر من نصف قرن اثير ما الذي يدخل في منطقة الربا وهل الفائدة البنكية تدخل في منطقة الربا؟ الحديث ليس هو هذه النقطة الان لان الحديث بها طويلاً طويل لكن الحديث بما يقترح اضافته من عبارة وفق احكام الشريعة الاسلامية السؤال فقط المطروح، هل هذه قاعدة قانونية؟ وهنا حقيقة ارى من واجبي ان اقول (الله ان نعوذ بك من علم لا ينفع) واعتقد ان هذه الاضافة لا لا تنفع ولا ترد في عالم القانون اصلاً، انا سمعت كثيرا وارجو ان يتاح لي الرد قليلاً لاقول انه في الجلسة الماضية استمعنا الى ردوداً برأي انها ترتكن على سوء فهم لما ورد في المخالفة التي ابديناها حول مشروع قانون صندوق التنمية والتشغيل.

معالي رئيس المجلس: لو تأجلها للمادة (٦).

السيد رئيس اللجنة: يا سيدي ما هي مثارة لو مش مثارة نخليها للمادة (٧) مش (٦) هي (٧).

معالي رئيس المجلس: مش بالنص مادة (٦) تأتي فيها.

السيد رئيس اللجنة: يا سيدي ب (٦) نحن موافقين.

معالي رئيس المجلس: خلينا نتجاوزها ابوشجاع.

السيد رئيس اللجنة: يا سيدي في اقتراح في تعليق، طيب المادة (٦) يا سيدي.

معالي رئيس المجلس: بارك الله فيك، الاستاذ مرجي.

الدكتور ذيب مرجي: شكراً معالي الرئيس، معالي الرئيس فيما يخص المادة الخامسة اريد ان ابدي نفس المخاوف التي ذكرها بعض الزملاء ولن اكررها فهي تتعلق يا شيخ علي قاعد بتكلم الله يخليك، لا لم اتكلم لا يجوز له، فيما

يتعلق بالفقرة (ب) والفقرة (جـ) كما ذكرها بعض الزملاء اما فيما يخص الفقرة (أ) واذا اريد ان اقارن الصياغة في (أ) و (ب) في (أ) نتكلم عن توفير التمويل اللازم في حين في (ب) نتكلم عن توفير التمويل بدون اللازم وفي (جـ) نتكلم عن توفير التمويل ايضاً بدون كلمة اللازم، اعتقد ان هذه الكلمة اللازم هي خاضعة للاجتهاد والتقدير وفي رأي وفي ضوء التجربة السابقة لصندوق التنمية والتشغيل وفي ضوء الاهداف التي جاء بها صندوق التنمية والتشغيل كانت هناك تفرض بعض الشروط حيث يجب على الشخص الذي يحاول الاستفادة من هذا الصندوق عليه ان يوفر جزء من عملية راس المال لهذا المشروع ونحن نتكلم عن الافراد والاسر والجماعات الفقيرة التي في رأيي لا تملك لا (٥٪) من رأس المال ولا (١٠٪) و لا (٢٥٪) التي كان يضعها الصندوق فلذلك ارى كلمة اللازم هذه في غير موقعها يجب ان يكون توفير المال وليس التمويل لان التمويل تتحدث عن عملية ولا تتكلم عن الاصل فيها الذي هو رأس المال اللي هو المال بمعناه العام فلذلك اقتراحي المحدد في الفقرة (أ) هو توفير المال بصورة مباشرة اوغير مباشرة للافراد والاسر والجماعات الفقيرة كما جاء في المادة (٤) من الفئات المنتفعة بشروط ميسرة وشكراً معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ سليم الزعبي.

السيد سليم الزعبي: شكراً سيدي، والله يبدو لي باختصار شديداً جداً سيدي الرئيس في موضوع المادة السادسة ارجو ان نعطي الفرصة لنرد عما لحق القوميين من شتام في الجلسة الماضية، اما في موضوع هذه المادة فاسمح لي سيدي الرئيس ان اقترح واثني على اقتراح زميلي الاستاذ عبدالكريم الدغمي بشطب الفقرة (ب) من هذه المادة لأن ذلك فيه ازدواج في التشريع بحيث تعالج نفس القضية في قانونيين مختلفين قانون بنك تنمية المدن والقرى يتحدث عن توفير التمويل للمجالس البلدية والمحلية من اجل هذه الغاية المذكورة في الفقرة (ب) وذلك البنك له ميزانية وله ايضا موجودات مالية تغطي مثل هذه المشاريع النقطة الجديرة بالاثارة سيدي الرئيس في الفقرة (أ) تحدثنا في الجلسة الماضية من قضية الجماعات وكان تفسير من الاستاذ نائب رئيس الوزراء للفظ الجماعات وكان تفسيرا مقنعاً لي لكن لا يكفي ان نأخذ بهذا التفسير كتفسير ونضعه في المداولات لابد من ان نعرف كلمة الجماعات سيدي الرئيس ان اقترح ان نقول ويقصد بالجماعات مجموعة من الناس يتقدمون . . الخ.

نحدد نعرف الجماعات هذا هو التشريع لكي يكون تشريعا محكما على النحو الذي طرحه الاستاذ نائب رئيس الوزاره واقره المجلس على هذا التفسير، الفقرة (جـ) ايضا انا ايضا اقترح شطب هذه الفقرة توفير التمويل اللازم للاجهزة الحكومية الحقيقة سيدي الرئيس الاجهزة الحكومية قائمة وهذا صندوق له قانون خاص فيه وله كادر موظفين وله كل الحقيقة الصلاحيات لكي يحقق الاهداف التي انشأ من اجلها لذلك انا اقترح حقيقي بالاضافة لتعريف الجماعة اقترح ان تشطب الفقرتين (ب) و (جـ)

من هذا القانون والاكتفاء بباقي الفقرات وشكراً معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ الزبن.

الدكتور محمد الزبن: شكراً معالي الرئيس، ارجو من الاخوة الزملاء ان تتاح لي الفرصة حتى اتحدث، الحقيقة معالي الرئيس احب ان اتحدث بنقطتين وبأختصار جداً بالنقطة الاولى يمكن منذ ان بدأ هذا المجلس وكان اول مشكلة تواجهه هو موضوع البطالة ولا يوجد نائب الا امام مكتبه او في منزله اعداد كبيرة من المراجعين لذلك كم اتمنى وارجو رجاء طلب مقرون برجاء.

معالي رئيس المجلس: ارجو من الاخوة افساح المجال امام من يتحدث بوضوح وارجو حقيقة الحر نحن متأسفون جهاز التبريد معطل ولا نريد ان يؤثر ذلك على يعني واقع الجلسة، فرجاء ان نفسح للاخ الذي يتحدث المجال الكافي ليسمعه الجميع.

الدكتور محمد الزبن: وهذا طلب مقرون برجاء من الزملاء الاسراع يقدر المستطاع ضمن القواعد العامة في مشروع هذا القانون النقطة الاولى النقطة الثانية الحقيقة انني اجد نفسي اخالف معالي وزير التخطيط بما قاله وخاصة عند الفقرة (ب) المشاريع الانتاجية التي تقترض من بنك تنمية المدن والقرى ان كانت مواقف للسيارات او مجمع تجاري او مناطق حرفية او صناعية هي من خلال مسؤولية بنك تنمية المدن والقرى ولقد اتجه الكثير من البلديات في زمن سابق الى منظمة المدن والقرى لاخذ هذه القروض لذلك الحقيقة انني لا اجد في هذه النقطة بالذات ان تكون بموقعها هذا لذلك، انني وايضاً اخالف سعادة رئيس اللجنة القانونية عندما قال بأن مهمة البلديات هي موضوع الطرق والطاقة بالعكس هذه ادارة محلية لها مسؤولية ومسؤوليات جسيمة جداً لذلك اذا نظر الى مهام البلديات ستكون كثيرة وكم اتمنى من زميلنا واخونا معالي وزير البلديات ان يوضح هذا الأمر للحكومة لعل وعسى ان ننتهي من هذه النقطة، وايضاً اثني على ما قاله الاخ الزعبي بالنسبة للفقرة (ب) والفقرة (جـ) وشكراً معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً استاذ حسني الشياب.

الدكتور حسني الشياب: شكراً معالي الرئيس، انطلق بنقاشي من حقيقة ان هذا القانون يكاد يكون القانون الوحيد المكرس من حيث غايته للتحقيق من البطالة هناك قوانين اخرى ومؤسسات اخرى تهدف للتخفيف لكن هذا كله مكرس للتخفيف من البطالة وامتصاصها، الامر الذي ينعكس في علاجنا لهذا الموضوع اولا بأن نسرع بأنجازه وان نكون عملين في تفكيرنا لان العاطلين عن العمل ينتظرون شيء على الاقل يرونه يتجسد في الحياة اليومية وان لا نبقي في الحديث عن وعود وتمنيات هذا من ناحية من ناحية اخرى قلت قبل قليل معالي الرئيس ان موضوع الذي اثاره رئيس اللجنة القانونية هو في المادة التالية في المادة السادسة فاحتفظ بالحق بحديث عن هذه النقطة عندما نصل الى المادة السادسة ولكن فيما يتعلق

بتوفير المال اللازم في الفقرة (أ) بصورة مباشرة او غير مباشرة للافراد والاسر والجماعات.. الخ، لفت انتباهي توضيح معالي وزير التخطيط وقرن هذا بالهبات، هل مقصود من ذلك توفيرها كهبات؟ اذا كان الامر كذلك فهو ليس واضح توفير التمويل اللازم كهبات هذا ليس واضحاً في النص فاذا كان المقصود هبات يجب ان ينص صراحة على انها ستكون هبات والا تمويل قد يكون بفائدة ضمن الشروط التمويل النصوص الاخرى التي تحدد شروط التحويل ستنطبق على هذا التوفير للتمويل المنصوص عليها في (أ) ان لم يقل صراحة انها ستكون هبات اما اذا اتجه المجلس لان يعتبرها هبات وينص على ذكر هبات طيب هل معنى ذلك اننا نريد الصندوق ان يكون جمعية خيرية؟ بذهني على الاقل ان الصندوق لن يكون جمعية خيرية، بذهني ان الصندوق سيكون اداة لتميكن الافراد والاسر ذوات الدخل المحدود والمتدني من ان يستقلوا اقتصادياً ان يتحولوا الى منتجين وليس صندوق يعيلهم اعالة دون ان يحولهم الى منتجين اذا كان الموضوع اعالة من هم فقراء فهذا شأن الجمعيات الخيرية والمؤسسات الخيرية الاخرى انا اعتقد اننا يجب ان ننأى بمثل هذا الصندوق عن ان يكون جمعية خيرية للأعالة بل يكون هدفه تمكين الفقراء من الاستقلال اقتصادياً اي تمويل مشاريع انتاجية لهم كي يكونوا اعضاء منتجين لذلك ارجو ان لا يتجه المجلس لان يكون توفير التمويل هبات واقترح نص مقابل ذلك الفقرة (أ) توفير التمويل اللازم بصورة مباشرة او غير مباشرة لمشاريع للأفراد ويفضل اذا اعطينا صفة انتاجية للافراد والاسر والجماعات هذا اقتراحي توفير التمويل لمشاريع وليس للفرد ما اعطيه مصور فجيب بمعنى اخر، اما بخصوص الفقرة (ب) و (جـ) فبالرغم من توضيح معالي وزير التخطيط الا ان مشكلة البلديات هي ما يلي: ان كثير من البلديات تتجه للأقتراض الى مصادر كثيرة اهمها محليا بنك تنمية المدن والقرى، البنك يشكو من عجز البلديات عن التسديد والبلديات تشكو من انها مفلسة وان البنك لا يوفر لها المال اللازم للقيام بمشاريع البنية التحتية وهي بشكل اساسي لنكن عملين فتح طرق وانارة وخدمات غير انتاجية هي خدمات غير انتاجية لذلك اذا ابقينا النص على ما هو معنى ذلك اننا نعطي ثغرة جديدة للبلديات بأن تقترض لاقامة مشاريع بنية تحتية علماً بأن قدرتها على التسديد لم تتحسن لان تجربة بنك تنمية المدن والقرى تشير ان ما عندها قدرة على التسديد ومعنى ذلك هذا المستوى الثاني ومعنى ذلك اننا نضيف الى اجهزتنا جهاز اخر بالأضافة الى بنك تنمية المدن والقرى اللي اورد يقول ان مشاريع البنية التحتية التي تحتاجها البلديات انا اغرقت هذه البلديات في القروض هي غير قادرة على التسديد لذلك اقترح ليس الغاء النص بل ان يقال في الفقرة (ب) توفير التمويل للمجالس البلدية والقروية وذلك لتنفيذ مشاريع انتاجية وليس بنية تحتية الامر الذي يفي بالغرض الذي اشار اليه رئيس اللجنة القانونية عندما قال بينما في القرى ما تنشأ جمعيات داخل البلديات او المجالس القروية انتاجية ويحولها هذا الصندوق فلذلك ينص مباشرة وبشكل محدد وذلك لتنفيذ مشاريع انتاجية وليس بنية تحتية هذا خدمات وان لا يقال كما هو في النص الوارد



او المكثفة للعمالة ان يقال مشاريع انتاجية مكثفة للعمالة دون او ولا واو العطف هذا بخصوص الفقرة (ب) اذاً النص يصبح المشاريع الانتاجية المكثفة للعمالة وهنا تحدد الغاية تحديد دقيق ونتجنب الازدواجية مع بنك تنمية المدن والقرى اما بالفقرة (جـ) فاضيف صوتي الى الاخوة الذين سبقوني الاستاذ سليم الزعبي والدكتور الزبن بضرورة حذفها لنفس الاسباب والحيثيات وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، استاذ علاوي.

السيد عبدالحفيظ علاوي: بسم الله الرحمن الرحيم.

شكراً معالي الرئيس، انا مضطر يعين ان اؤكد ان الصندوق قائم ويعمل لكن لي بعض الملاحظات على هذه المادة ارى بالفقرة (أ) انها ضرورة لان يضاف اي نص يمكن ان يثير اي نوع من الاشكال او النقاش والنص الموجود كافي بالنسبة للفقرة (ب) حقيقة لي كثير من التحفظات ولي زملائي فيها انا اظن ان ذلك هذا النص جاء تحت مظلة ان الصندوق يشكو من عدم توفر الكادر الكافي عنده في الماضي ليصل الى المواطنين المنتفعين وبالتالي كان يبحث عن وسائل وسيطة وعن جمعيات وعن مؤسسات لتكون واسطة بينه وبين المنتفعين المقصود بالصندوق اما الان بموجب القانون الحالي فان هذه النقطة قد تجاوزت لان الصندوق سيشرف مباشرة هو وبكادره الجديد على كل هذه القضايا فبالتالي لا ازى هناك خاجة في موضوع التحويل خاصة ما يتعلق بمشاريع الضرورية وانا اتساءل هنا حقيقة المقصود بالصندوق ان يتجه مباشرة الى العاطلين عن العمل افراداً وجماعات وجمعيات تعاونية وغيرها فهنا الحقيقة لما نقول البنية التحتية الضرورية انا الان على الاقل بالنسبة للبلديات لا ارى ان حتى قانون البلديات يسمح لها بأن تقوم بمثل هذا الموضوع بالذات لانها الحقيقة مطلوب منها البنية التحتية الاساسية واذا قامت المشاريع فسيكون مردودها على صندوق البلدية وبالتالي حقيقة انا لا ارى ان هذا سينصب مباشرة على الهدف المقصود ثم كيف انسق بين المشاريع الانتاجية المستهدفة للافراد والجماعات ومشاريع البنية التحتية وكيف يمكن ان نحدد نسبة ما يخصص للمشاريع الانتاجية وما يخصص لمشاريع البنية التحتية وكيف نضع محددات لحل مثل الاشكالية في المستقبل، ولذلك انا ارى حقيقة شطب هذه الفقرة لانها حقيقة يغني بعيدة عن اهداف الصندوق على الاقل الحالية وايضا انا ادعو زملائي اليها، قبل النقطة الاخيرة قبل النقطة الاخيرة ادعو زملائي الاسرع في مثل هذا القانون وعلى الفقرة (و) وايضا انا احب ان اذكر بان يكون هناك تنسيق اخشى ان الابحاث والدراسات ومن خلال تجربة تأخذ كثير من صناديقنا تذهب للابحاث والدراسات فارجو ان يكون هناك شيء يحدد يعني بموازنة الصندوق ان يكون شيء مسبق للدراسات بحيث لا تذهب معظم مخصصات الصناديق بالدراسات، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم، الاستاذ فخري قعوار نقطة نظام.

السيد فخري قعوار: شكراً معالي الرئيس، اشعر اننا تهنا بسبب عدم تقيدنا بمناقشة هذه المادة فقرة فقرة ما قاله الزملاء وما تفضلوا به كان مفيداً واثرا معلوماتنا حول هذه الوسائل التي نصت عليها المادة الخامسة لكن محاولت الامساك بما يريد ان يقوله الزملاء تشبه الى حد كبير محاولة الامساك بالماء ان شخصياً لم استطع ان اكون فكرة محددة عن كل مادة على حدا وكذلك يعني دائب مجلسنا منذ بداية هذه الدورة الاولى وحتى الان على مناقشة فقرات المواد فقرة فقرة ولذلك يعني انا ارجو ان نعود الى هذا التقليد وان نناقش هذه المادة فقرة فقرة كي نتمكن من انجازها وكي نخرج من هذه المتاهات وشكراً، معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الحقيقة هذا الامر وارد لكن بهذه المادة بالذات لكونها وسائل وهذه الوسائل فيها بعض الاخوان بتلاحظ الملاحظات فيها ربط بين وسيلة ووسيلة اخرى فقط وسنعود الان الى الاخذ بفكرة الاستاذ فخري، بعد ان يتحدث معالي وزير التخطيط.

الدكتور علي الفقير: لم نسمع جميع وجهات النظر لاننا سمعنا وجهة نظرة بالتفصيل تقريبا الان ارجو ان يفتح لنا المجال لنتحدث عن ما عندنا من اراء في هذه المادة ثم يرد علينا جميعاً.

معالي رئيس المجلس: لا.. لا له الحق ان يرد في الوقت الذي يطلب.

معالي وزير التخطيط: سيدي الرئيس توضيح اخي الدكتور حسني الشياب اثار موضوع واثير موضوع كلمة التمويل والمال وخلافه اريد فقط ان اذكر بهدف الصندوق كما جاء في نص المادة الرابعة وهو يهدف الصندوق الى تمكين الافراد والاسر والجماعات الفقيرة او ذوي الدخول المتدنية وتلك العاطلة عن العمل من ممارسة العمل والانتاج وذلك من اجل الاسهام في المحاربة الفقر والبطالة حقيقة سيدي فنحن نتحدث عن هدف ليس لهدف جمعية خيرية وليس هدف لبنك تجاري وليس هدف لجمعية تطوعية هو كلها هذه الاشياء هو عمل انتاجي اجتماعي سياسي بكل معنى الكلمة وبالتالي لابد ان يكون اسلوبه اسلوب غير تقليدي وكلمة التمويل وضعت عن وعي لانها لا تعني قروض ولا تعني منح تعني التعامل مع واقع الحال حقيقة الصندوق في الوقت الحاضر يمنح منحا وقروض لبعض الجمعيات للمشاريع وليس للجمعية كجمعية دعم لمشروع تقوم به الجمعية او لمشروع يقوم به فرد بالنسبة للافراد حقيقة يقوم الصندوق بمنح القروض وفق طريقة اسعار الفائدة بأسعار فائدة متدنية او على طريقة الشريعة الاسلامية اما الجماعات وهنا نتحدث عن جمعيات تطوعية والجمعيات الاجتماعية التي تسعى للقيام بمشاريع اجتماعية لمساعدة الافراد على الانتاج فأنه تبين بوضوح ان هذه الجمعيات اذا ما عوملت بالطريقة المصرفية العادية فانها لا تستطيع السير في ترك المشاريع ولا تستطيع تدريب الافراد ولا تأهلهم لتوفير فرص عمل لهم ولا حتى تمكينهم من عمليات البيع والانتاج والحياة الكريمة الا بدعم تلك الجمعيات عن طريق منحهم تمويلاً على شكل قرض وعلى

شكل منحة اي ان مجموع التمويل هو منحة وقرض ٥٠٪ قرضه ٥٠٪ منحة او ٦٠٪ قرض ٤٠٪منحة حسب طبيعة ذلك المشروع وحسب تقيد ذلك المشروع وقدرته على تحقيق الهدف الاجتماعي الاقتصادي السياسي اللي هو البطالة والفقر وبالتالي كلمة التمويل تبقى كلمة جيدة لان حقيقة المادة (١٠) اظن البند (جـ) من صلاحيات مجلس الادارة تحديد شروط منح المعونات والقروض للأفراد والأسر والجمعيات والهيئات المحلية فهي مزيج من عملية تمويل بالمنحة وبالقرض وقد يكون هناك منح للبلديات في ظل هذه المعايير اذا ما توصلت الدراسة الفنية للمشروع على ان هذا المشروع سيكون منتجاً وسيساعد عملية الانتاج في المدى الطويل، اما اذا متحناه قرض بالشكل العادي قد لا يكون مجديا اما اذا منحناه بعض المنحة تمكنه من السير على قدميه في بداية المرحلة فقد يحقق الهدف الاجتماعي منه، سيدي قد يكون اقتراح اخي الدكتور حسني بأضافة كلمة المشاريع اقتراح معقول وهذا هو المقصود تمويل مشاريع الافراد ومشاريع الجمعيات وليس الافراد على اطلاقها، شكراً سيدي.

معالي رئيس المجلس: شكراً، بعد ان تحدث اكثر من خمسة عشر زميلا بشكل عام، هل نستطيع ان نبدأ بالفقرات فقرة واحدة؟ اذا سمح لي الاخوان انادي على المادة الاولى على الفقرة (أ) من لديه احتفظ بالأسماء جميعاً وكل اسم لديه الحديث عن فقرة اناديه فقط نبدأ بالفقرات فقرة فقرة ومن له حديث عن اي فقرة يرفع يده انا اعطيه الدور وخاصة وان الاسماء مسجلة عندي فاذا اخذنا الفقرة الاولى، طيب نأتي على صدر المادة، الان نبدأ بصدر المادة، من له عليها اي ملاحظة؟ يتولى الصندوق لتحقيق الاهداف الواردة في المادة (٤) من هذا القانون المساهمة فيما يلي: الاستاذ حمزة منصور.

السيد حمزة منصور: بعد شطب المادة الثالثة التي اوصت بها اللجنة القانونية بأضافة عبارة وفق احكام الشريعة الاسلامية فقد بات لزاماً على المجلس الكريم انسجاما مع عقيدة هذا الشعب وما التزمت به الحكومة وما يحقق الخير والنماء والبركة تعديل صدر المادة الخامسة لتصبح على النحو التالي: يتولى الصندوق لتحقيق الاهداف الواردة في المادة (٤) من هذا القانون وبما يتفق مع قواعد الشريعة الاسلامية المساهمة بما يلي: واضافتها هنا ليست من باب العلم الذي لا ينفع ولكنها قيداً يلزم صاحب القرار في هذا الصندوق بأعتماد مصادر حلال للتمويل والاستثمار تحمي مواطننا من الحرام وتحقق البركة (ولو ان اهل القرى امنوا واتقو فلتحتنا عليهم بركات من السماء والارض).

اری تعديل اصل او صدر هذه المادة وشكراً.

معالي رئيس المجلس: على نفس النقطة صدر المادة، أي ملاحظة؟ استاذ ابو جمال الاستاذ الشريدة.

السيد عبدالمجيد الشريدة: شكراً معالي الرئيس، الواقع اذا اردنا ان نحصي عدد الصنادق ذوات الاهداف المتشابهة هو عدد كبير جداً من عندنا وكل صندوق له ادارة وله كادر

علماً بأن هذه الاهداف يمكن ان تشغلها ادارة واحدة لصندوق لذلك لابد هنالك من مظلة تجمع على الاقل بين هذه الصناديق المتشابهة الاهداف وارى ان هذا الصندوق الذي بين ايدينا ايضا سينظم الى موكب الصناديق الاخرى واتصور ان الاهداف اهداف هذا الصندوق اتصور فلا تختلف كثير نحن اهداف موازنة الدولة ككل اهداف كثيرة لا يمكن هذا الصندوق ان يغطيها اصلا حاجة الصندوق وجدت لشيئين او لشيء واحد في الاساس الا هو الفقر لكن الفقر ايضا مؤخوذ من البطالة وجد هذا الصندوق لينهي حالة البطالة في حين نجد اهدافه اليوم اهداف واسعة جدا وسيضيع هدف الفقر اللي نحن نريد ان نحصل على وسائل ابعاده وشبحه في الاردن الفقر كبير جدا في الاردن شريحة الفقر كبيرة جداً لذلك انا اجد ان اهداف هذا الصندوق واسعة جدا وارجو حصر هذه الأهداف بالمادة الأولى فقط واقترح بالمادة (أ) وتخصص فقط للمشاريع الانتاجية للفقراء ولذوي الدخل المحدود اما إذا الفقر اللي نحن نريد ان نحصل على وسائل ابعاده وشبحه في الاردن الفقر كبير جداً في الاردن شريحة الفقر كبيرة جداً لذلك انا اجد ان اهداف هذا الصندوق واسعة جدا وارجو ان حصر هذه الاهداف بالمادة الاولى فقط واقترح بالمادة (أ) ولتخصص فقط للمشاريع الانتاجية للفقراء ولذوي الدخل المحدود اما اذا ذهبنا الى موضوع معالجة البنية التحتية في البلديات هنالك صندوق للبلديات اذا وجدنا للجمعيات والجماعات هنالك اتحاد الجمعيات الخيرية يعالج هذه الامور لذلك ارجو ان لا نبتعد بأهداف هذا الصندوق عن الفقراء ومعالجة البطالة لمواجهة الفقر وقد وجد هذا الصندوق ابتداء هو لمعالجة البطالة ولأنهاء الفقر لذل اؤيد الاخوان الذين سبقوني في الكلام بأن اهداف هذا الصندوق يجب ان تنحصر كليا في مشاريع صغيرة منتجة لجميع القطاعات المتدنية الدخل والفقراء واقترح اقتراح ان تكون هذه المادة الاولى هي كافية لان تكون هدف لهذا الصندوق والا هذا الصندوق يلتحق بزمرة الصناديق الاخرى التي ضاعت وضيعت الاهداف معها.

النقطة الثانية التي اريد ان اقولها هذا الصندوق مقبل على تشكيل كادر كبير كادر قد يستوعب مئات الموظفين في حين نحن بحاجة لكل فلس من هذا الصندوق للقطاعت وللشرائح الفقيرة فلذلك اجد ان صندوق المعونة الوطنية من اهم اهدافه وهو يقوم بعملية تشجيع اعطاء المشاريع الصغيرة وتشجيع الانتاج للفئات المتدنية ان يكون هنالك تنسيق متكامل بين صندوق المعونة الوطنية وبين هذا الصندوق هذا من جهة ومن الجهة الثانية باب الدراسات اللي بنطلب عنها لشرائح الفقر ولمن يحتاج الى هذا الصندوق هنالك دراسات في وزارة التنمية الاجتماعية دراسات ومؤلفات وكتب واحصاءات بشرائح الفقر بعدين هنالك كادر كبير في صندوق المعونة الوطنية مهمته هو ان يحدد من هو من يستحق هذا المشروع ان يحدده بالذات لانه تحديد من يستحق هذا المشروع في المملكة يحتاج الى جهاز يتجاوز (٤٠٠) موظف فلذلك، لماذا هذه الازدواجية في الاجهزة؟ من اجل التحقيق ومن اجل بيانات ومن اجل الدراسات، الدراسات موجودة لم يأتي هذا

الصندوق على بلد فيه فراغ هنالك من اخذوا شوطاً كبيراً في مجال الدراسات لذلك ارجو ان ينتفع من جهاز صندوق المعونة الوطنية ومن الدراسات الموضوعة لمعالجة الفقر اما اذا اردنا ان ننشيء هذا الجهاز ليعيد الدراسات ويتابع المشاريع يحتاج الى (٥٠٠ ـ ٦٠٠) موظف اذاً جميع مبالغ هذا الصندوق ذهبت في غير المجرى الذي او الهدف الذي اسس لهذا الصندوق وهي البطالة لذلك اسجل اقتراحي ان تكون المادة الاولى مع التغيير فقط.

معالي رئيس المجلس: اخ ابوجمال نحن نتحدث بصدر المادة ما وصلنا المادة الاولى.

السيد عبدالمجيد الشريدة: يا سيدي ما هي بصدر المادة الأولى «أ».

معالي رئيس المجلس: نحن (أ) ما وصلناها نحكي بصدد المادة.

السيد عبدالمجيد الشريدة: توفير التمويل اللازم بصورة مباشرة او غير مباشرة للافراد والاسر والجماعات من الفئات الفقيرة وذوات الدخول المتدنية بشروط ميسرة، هذا فقط يجب ان يكون هدف الصندوق والباقي فلنتركه حفاظاً على الصندوق وحفاظاً على هدفه، شكراً معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الان صدر المادة، اي ملاحظة على صدر المادة؟ هل يوافق المجلس الكريم على ذلك؟ الاقتراح تعيد نصه استاذ حمزة.

السيد حمزة منصور: اقترح النص التالي: يتولى الصندوق في تحقيق الاهداف الواردة في المادة (٤) من هذا القانون ويلتزم مع قواعد الشريعة الاسلامية المساهمة بما يلي:

معالي رئيس المجلس: ثني، من يوافق على هذا الاقتراح؟

تعد الاصوات.

السيد الامين العام: ٢٥ ـ ٥٦.

معالي رئيس المجلس: ٢٥ من ٥٦، المادة كما جاءت في النص الاصلي، من يوافق على ذلك؟ مطلع المادة التي هي منصوص عليها في المشروع المقدم، من يوافق على ذلك؟ تأكدو من العدد اذا سمحتم كم.

السيد الامين العام: ٢٩ ـ ٥٧.

معالي رئيس المجلس: ٢٩ من ٥٧ موافقة على النص المقدم البند (أ) من يود الحديث الشيخ علي الفقير البند (أ)، اسمك مسجل عندنا نعطيك الاولوية.

الدكتور علي الفقير: في الواقع كان لي ملاحظات على جميع الفقرات.

معالي رئيس المجلس: خلينا واحدة واحدة.

الدكتور علي الفقير: تمام ولذلك احتفظ بحقي ايضاً في الفقرات القادمة، في الفقرة (أ) بلاحظ ان هذه الفقرة هي نفس الفقرة في (هـ) وليس هناك فرق بين الفقرتين، فما معنى هذا التزيد؟ الا ان الفقرة (هـ) هي اوضح بالتعبير والدلالة من فقرة (أ) فاما ان نجعل (هـ) (أ) ونلغي (أ) عندئذٍ لأنها مكرر، فقرة (أ) توفير التمويل اللازم بصورة مباشرة او غير مباشرة



للافراد والاسر والجماعات من الفئات المتنفعة بشروط ميسرة (هـ) مساعدة الافراد والجمعيات والمؤسسات الاهلية التطوعية المحلية على تطوير قدرتها او تحضير المشاريع الصغيرة الموجه للفئات المتنفعة من الصندوق هي نفسها ولذلك ماجأنا بجديد علما ان (هـ) جاءت تعرف الجماعات بالجمعيات وهذه هي النقطة والاشكالية التي اوردها كثير من الزملاء وهي ان كلمة جماعات كلمة معومة وليست لها مفهوم محدد خاصة وان نتعامل مع شخصيتين اعتبارية وشخصية طبيعية، فما هي الشخصية التي ممكن ان نسميها اذا اجتمع (٢٠) مهندس زراعي مثلا فاذا كانوا كشركة فاذاً يظلوا شركة مش كأشخاص ولا يقال عندئذ جماعة واذا نظرنا اليهم كجمعية تعاونية فهم جمعية تعاونية وليس كجماعة واذا قلنا انهم جمعية خيرية فهم جمعية خيرية وليس جماعة يجب ان نحدد وصفهم، هل هم معاملون كأفراد مكونين من عشرين شخص ام انهم كشخصية اعتبارية جديدة تجمعوا من خلالها فاطفيت عليهم صفة ما لذلك كلمة جماعات لا مبرر لها في هذه الفقرة فاما نستبدلها بجمعيات مع توصيتي بشطب الفقرة (هـ) لانها تكراراً لنفس الفقرة وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ رئيس اللجنة القانونية.

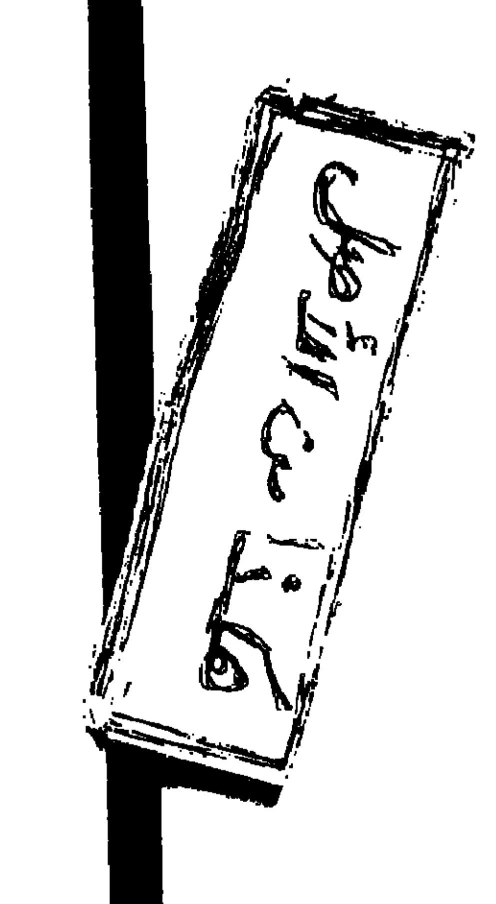
السيد رئيس اللجنة: شكراً سيدي الرئيس، الواقع اللي بدقق في النصين في (أ) و (هـ) يجد اختلاف بارز بين النصين الفقرة الاولى تتعلق بالتمويل (أ) توفير التمويل اللازم، (هـ) لم تشر اطلاقاً الى موضوع التمويل لان المساعدة للافراد والجمعيات والمؤسسات ليست بالضرورة مساعدة في التمويل قد يساعد دون تمويل اما فيما يتعلق بالالفاظ والمفردات التي تقول للافراد والاسر والجماعات لا ازال عند الرأي الذي يقول بأختلاف الجماعات عن الجمعيات اذا ان توفير التمويل والمساعدة قد يكون لجماعات يمكن ان تكون في مواقع او في احياء او في مناطق او حتى ان جاز التعبير واضرب ذلك مثلا كان نقول جماعات لبدول في البتراء يحتاج الى مساعدة وتطوير وتمويل فالجماعة غير الجمعية النص اللي في (هـ) ينص على الجمعيات والمؤسسات ولكنه في (أ) لا يرد في الا لفظ الجماعات، ايضا ارجو ان لا يغيب عن الذهن ان الاشخاص اما كما هو معروف اما طبيعيين او معنويين لم يرد القانون وهذا ليس ان شاء ان يقول الاشخاص طبيعيين او معنويين لان الواقع الاشخاص المعنويين الشركات محكومة بقوانينها واغراضها دوام اغراض تجارية فمن غير المعقول ان يأتي القانون ليدعم الشركات اللي اغراضها بالضرورة تجارية لذلك لم يقل الاشخاص مطلقا وانما فصل برأي تفصيلاً صحيحاً لكن لا يمنع الافراد الذين يسجلون شركة ان يدعموا وان يمولوا ايضاً فيما يتعلق بالاغراض من (أ) الى (هـ) الواقع جميعها تصب في نقطة واحدة التي اشار اليها ابو جمال الواقع غاية هذا الصندوق هو معالجة التشغيل ولذوي الدخل المحدود وللفقراء لكن فصل كيف ما هي الوسائل التي يعينهم؟ فالتفصيل ايضاً في رأيي في محله وكله يؤدي الى الغرض الذي قاله ابوجمال والذي يريد ان يحصر في بمادة واحدة التفصيل غير ممل بالعكس صحيح وسليم وفي مكانه وارجو الموافقة على الفقرة (أ) كما

وردت في مشروع الحكومة.

معالي رئيس المجلس: فقرة (أ) موضوع البحث الان، الاستاذ ليث شبيلات من المسجلين عندي على الدور الان سجلت السيد عبدالباقي رقمك (٢٨).

السيد ليث الشبيلات: بسم الله الرحمن الرحيم.

سيدي الرئيس هنا القانون وهذه المادة اذا لم يكن عندنا رؤية واضحة للأسباب الموجبة لهذا القانون ولماذا نريد مثل هذا القانون فقد ننحرف ونصل الى غايات لانريدها دون ان ندري قلنا ان البطالة سببت البحث في هذا الموضوع وكان يجب ان يكون مشروع هذا القانون سببه اعادة بناء الخلايا الاقتصادية في المجتمع التي تم قتلها على مدى عقود من الزمان وبناء طبقة من الموظفين فقط معتمدة على الراتب دون تنمية ودون قدرة انتاجية مما سبب ايضا المزيد من اقتراض الدولة التي لا تستطيع ان تسدده لذلك فان الهدف الرئيس الذي يجب ان يكون امامنا هو اعادة بناء الخلايا الاسرية والفردية والاقتصادية الصغيرة للمجتمع لأعادة بناء قدرة الانسان على الانتاج واغادة استشعاره بكرامته وعدم اذلاله بالوظيفة وتحرير رأيه بعد ذلك وبناء مواطن منتج يستطيع ان يحمل دولته لا ان تحمله دولته، من اجل ذلك يجب ان لا ننظر فقط الى ان هذا الصندوق هو لحل مشكلة البطالة فكأننا نعالج امر ظهرت بوادره على سطح الجسم بمعالجة سطحية ولا نعتبر ان ما ظهر من اعراض المرض دليل على وجود المرض في الاعماق وعلينا ان نعالج بالدواء ذلك الموضوع لذلك مع ان هذا القانون يحل مشكلة البطالة في النهاية الا ان هدفه الرئيسي هو بناء الخلايا الانتاجية في الوطن لذلك كل فقرة او كل مادة تأتي في هذا القانون تتكلم عن الاعانة وعن الهبة او عن اي امر يكرر في صندوق المعونة الوطنية وغيره يجب ان يشطب حتى لا يجهض هذا القانون ويصبح قانون اخر من قوانين الصدقات وبناء الافراد المعتمدين على الاعانة وليس الافراد الذين نريد ان نبنيهم ليكونوا منتجين في هذا المجتمع، هذا امر اهيب بهذا المجلس ان نكون حريصين عليه والا فاننا نقوم بحل مشكلة البطالة والمشاكل الاجتماعية حلال سطحية ولكن مستندين الى فكر اقتصادي ليبرالي فقط يعالج المظاهر والشرور الليبيرالية ببعض الأسبرو والأسبرين وبعض المعالجات الخفيفة نريد ان نطرح مشروع مناقضاً للمشاريع الاقتصادية التي سيرت عليها بلاد العالم الثالث اجمع وهذا موضوع هام ومشروع القانون هذا موضوع هام جدا في سبيل بناء او لبنة لبناء مثل هذا المواطن وهذه الاسرة وان شعوب العالم الثالث لا تعاني من تفكك الاسرة والقرية وكل هذه الامور المنتجة الحلاقات الوسيطة حتى استفرد فيها المرابون واستفرد المرابون بالدول كلها واصبحنا في حالة ذل التي نحن عليها، لذلك هذه النقطة اهيب بالمجلس ان تكون واضحة عند الجميع في كل نقطة فيها اعانة يجب ان تشطب وان نركز على بناء وبناء الفرد وبناء الاسرة فقط لا البلديات ولا غيرذلك هنالك مشاريع قوانين لهؤلاء نريد التمويل الصغير، (٥) الاف، (٤) الاف، (١٠) الاف، (٧) الاف لعائلات او افراد لكي تعود التنمية ونعود لبناء الحرف وبناء الزراعة الصغيرة وبناء



القدرات الانتاجية في المجتمع هذه نقطة، لذلك من هنا نأتي الى مسألة طرحت وهي مسألة الشريعة الاسلامية الربا ايها الاخوة ما عاد احدا في هذا العصر ينكر ان الربا هو سبب اذلال الشعوب وان كل مخلص لوطنه يجب ان يعلن ان الربا عدو لامته ولبلده ولكن في نفس الوقت عليه ان يطرح مشروع بديلاً للربا فالربا استفحل في امتنا بمئة سنة او اكثر من الزمان حتى وصل ونخر سوسه في عظامنا جميعاً ونحن الذين نطرح المشروع البديل والذي يجب ان يتجاوب معه كل مخلص يجب ان نطرح مشروعاً مدته لا تقل عن عشرات السنوات ان كنا نريد ان نكون واقعين ونريد فعلاً ان نزيل الربا من اجل ذلك فان اول لبنةٌ للبرهان على ان التمويل الذي نكون به وهو النظرية الثالثة التي ينتظرها العالم التمويل بالمشاركة حيث لا يستفرد المال بالعامل وبذله بل ان المال يمنع من الالتقاء بالمال ولا يلتقي الا بالجهد ويحترم الاثنان بل ان الجهد مقدم ومحترم اكثر من المال يلتقي الاثنان على تنمية مشتركة هذه هي النظرية الثالثة وهذه بدايتها وتبدأ بالنموذج الصغير تبدأ بأن تنجح في طريقة تمويلنا لهذه الفئات الصغيرة من المجتمع وان نجحنا في تمويلها بهذه الطريقة فأننا نكون قد اعلنا سقوط النظرية على المستوى الكبير المكرو على المستوى الكلي اذاً انا اقترح على اخواني جميعاً ان نركز في طريقة التمويل في الاقراض ان نقرض كما اقترح بعض الزملاء اظن الاخ الدردور الزميل الدردور لكن اقتراحي ان شاء الله يكون متطوراً ان نركز في التمويل وان يصر الجميع نحن المؤمن بهذا من ناحية شرعية استناداً الى الشرع والذي يغار على وطنه وعلى بلده وعلى امته من ان تبقى في النظام المذل والنظام الربوي الذي يهين المجتمع والذي يأخذ في البلاد والعباد الى قيود المرابين ان نتفق جميعاً على هذه الخطوة ان نمول هذه الاسر وهؤلاء الافراد بالمشاركة وهذه طريقة بالمشاركة وليس بالتمويل الربوي وهذه طريقة تحرص على المال وتفرض الرقابة وتجعل المقرض لا يقرض مالاً الا وهو متأكد من نجاح المشروع وتنهض المشاريع ونبني نظام اقتصادي اجتماعي بديلاً (يا ابتي استأجره ان خير من استأجرت القوي الامين) الذي يعرف مهنته هو الامين عندما نبني عشرات من هؤلاء فاننا نكون قد اعلنا فعلا بداية سقوط المآمرة الكبرى التي وقع فيها العالم اجمع منذ اكثر من مئتي عام لذلك ايها الاخوة اثني من هذا المنطلق وارجو من الجميع ان يصوت على هذه المادة هنا بالاقراض بشروط ميسرة ملتزمة بأحكام الشريعة.

في (أ) يا اخي في واحد اقترح ذلك وهي الأمانة العامة مسجل ذلك وفي زميل اقترح ذلك صلحني اذا كنت غلط انا، يا سيدي في المادة السادسة سنأتي في الاقتراض فقط، وسيفشل، هنالك اقتراح انا سمعت اقتراح من احد الزملاء اظنه الاخ العلاونة اقترح هذا في مطلع النقاش واريد ان اعزز هذا الاقتراح من وجهة النظر العريضة هذه امالاً ان نتكاتف على ذلك وليس احد منا اليوم اغير من الاخر بعد ان رأينا كيف ان الصناديق الدولية اذلة العالم فنضع بمنتهى (أ) بشروط ميسرة حسب الشريعة الاسلامية وفي جميع المواد التي فيها اقراض نتفق جميعاً على هذا وعندما نأتي الى الاقراض ان اقترح صادقاً عربي ان لا نذكر الاقراض وان لا يطرح هذا الموضوع

لاننا الان دخلنا في صلب نظام اقتصادي اجتماعي يمارس هذه الممارسة وندرك ذلك ولكنا نوينا صادقين ان شاء الله ان نقضي على هذا النمط المعادي ولكن بالتخطيط وبالحكمة وبالخطوة الخطوة والسلام عليكم ورحمة الله.

معالي رئيس المجلس: هذه الفقرة (أ) هناك اقتراحات عليها وثني عليها، الاستاذ العلاونة اقترح اضافة بما يتفق مع الشريعة الاسلامية وثني عليه والان الاستاذ ليث يثني على ذلك فمن يوافق على هذا الاقتراح على (أ).

(أ) موضوع البحث هناك اقتراح من الاستاذ العلاونة وثني عليه بأن يضاف الى نهاية الفقرة (أ) بما يتفق مع الشريعة الاسلامية، من يوافق على ذلك؟ تعد الاصوات رجاء.

السيد الامين العام: ٢٤ ـ ٦١.

معالي رئيس المجلس: ٢٤ ـ ٦١، طيب المادة كما جاءت في النص الموضوع، يا اخوانا انا مش عارف كأن اليوم اول جلسة نشتغل فيها الان تحدث حوالي عشرين أخ على هذه المادة ونطرح كل الافتراضات الموجودة، الاستاذ حسني اقتراحك شطب المادة (ب).

الدكتور حسني الشياب: بالنص يتولى او توفير التمويل اللازم بصورة مباشرة او غير مباشرة لمشاريع للافراد، هذا الاقتراح الذي ثني عليه لمشاريع للافراد.

معالي رئيس المجلس: ثني عليه معالي الوزير فقط، ما هو النص استاذ حسني على (أ).

الدكتور حسني الشياب: توفير التمويل اللازم بصورة مباشرة او غير مباشرة لمشاريع للافراد، اضافة كلمة لمشاريع.

معالي رئيس المجلس: لمشاريع، من يوافق على هذه الاضافة؟ لمشاريع، من يوافق على ذلك؟ تعد الاصوات رجاءاً.

السيد الامين العام: ١١ ـ ٦١.

معالي رئيس المجلس: ١١ من ٦١ ولم يوافق على ذلك، ماذا يا استاذ جمال؟

السيد جمال حداد: على المادة الاولى اقترحتم المادة للتصويت ولم نتحدث ولي اقتراح اتحدث به طرحتم المادة للتصويت ياسيدي لنا اقتراح على هذه المادة قبل طرحها للتصويت.

معالي رئيس المجلس: عندي (٢٤) متحدث عن هذا الموضوع.

السيد جمال حداد: ما صوتنا على شيء معالي رئيس، لم يغلق باب النقاش على هذه المادة.

معالي رئيس المجلس: الان الامانة العامة تقدم اي مقترح من ال (٢٤) قدم حول (أ) الان نطرح كل المقترحات التي قدمت على فقرة (أ) وبعدها القرار لكم، اذا سمحت لا اسمح ل (٢٤) ان يتحدثوا على نقطة واحدة الان الاقتراحات تقدم معناه ما بنطلع من مادة طول الجلسة، لا يا سيدي ليس هذا الموضوع هذا الكلام اكثر من اخ اقترح انا ايضا يكتفي بذلك هذا الكلام ليس هنا، الاستاذ السيد الامين العام يقرأ اي اقتراح حول (أ) بالتصويت عليه ويعقب الاخوان اقترح ان يقفل باب النقاش وان ايكتفي بذلك، (أ) تتلى الاقتراحات.

السيد الامين العام: هناك اقتراحان معالي الرئيس متعلقان بالفقرة (أ) بالاضافة الى الاتراح الذي صوت عليه، اقتراح من سعادة النائب الدكتور ذيب مرجي يقول بمايلي:

توفير الاموال بصورة مباشرة او غير مباشرة للأفراد والأسر والجماعات الفقيرة من الفئات المتنفعة بشروط ميسرة مثنى عليه، ثم اقتراح اخر من معالي الاستاذ عبدالمجيد الشريدة، توفير التمويل اللازم بصورة مباشرة او غير مباشرة للافراد والاسر والجماعات من الفئات الفقيرة وذوات الدخول المتدنية بشروط ميسرة فقط لا يوجد اقتراح اخر.

معالي رئيس المجلس: طيب نأخذ هذه الاقتراحات واحداً واحداً، الاول اذا سمحت ان يتلى وارجو من الاخوة ان يستمعوا الى النص المقترح والتصويت عليه، النص الاول الاستاذ ذيب مرجي، تفضل استاذ ذيب.

الدكتور ذيب مرجي: مباشرة او غير مباشرة للافراد والاسر والجماعات الفقيرة من الفئات المتنفعة بشروط ميسرة يعني حذف كلمة اللازم واضافة كلمة الفقيرة انسجاما مع المادة الرابعة.

معالي رئيس المجلس: واضح اخوانا، من يوافق على هذا الاقتراح؟

السيد الامين العام: ١٩ ـ ٦١.

معالي رئيس المجلس: ١٩ ـ ٦١، ولم ينجح الاقتراح الثاني.

السيد الامين العام: الاقتراح الثاني والاخير، توفير التمويل اللازم بصورة مباشرة او غير مباشرة وللافراد والاسر والجماعات من الفئات الفقيرة وذوات الدخول المتدنية بشروط ميسرة.

معالي رئيس المجلس: استاذ ابو جمال اقرأه كما تشاء اذا سمحت تقرأ كما تشاء.

السيد عبدالمجيد الشريدة: من الفئات الفقيرة بدل كلمة المتنفعة التي وردت واضافة وذوات الدخول المتدنية بشروط ميسرة، يعني بدل المتنفعة الفقيرة واضافة ذوات الدخل المحدود.

معالي رئيس المجلس: واضح اخوانا من يوافق على هذا الاقتراح؟

السيد الامين العام: ١٣ ـ ٦١.

معالي رئيس المجلس: ١٣ من ٦١، الان النص كما جاء في الاصل، من يوافق على ذلك؟

السيد الامين العام: ٣٧ ـ ٦١.

معالي رئيس المجلس: ٣٧ من ٦١ وموافق عليه كما ورد في النص الاصلي، الفقرة التي تليها، استاذ فخري قعوار نقطة نظام تفضل.

السيد فخري قعوار: شكراً معالي الرئيس، الحقيقة أنا اريد ان ابدي ملاحظة فقط على ان التصويت على الاقتراح مسألة طبيعية وعادية لكن في اعتقادي ان التصويت على المادة كما وردت في مشروع الحكومة في مثل هذه الحالة وخاصة ان اللجنة القانونية قد وافقت على هذا المشروع مثل هذا التصويت غير جائز بسبب انني اضع الاحتمالي التالي لو سقط هذا الاقتراح اللي هو مشروع القانون. لو سقط ماذا يكون الحل.

معالي رئيس المجلس: لا هناك حل.

السيد فخري قعوار: مافي حل الحل ان لا نصوت وان ينجح حكماً.

معالي رئيس المجلس: هناك حلول والتصويت جاء بالاغلبية الواضحة هناك حلول.

السيد فخري قعوار: لازم ان لا نصوت او يجب ان نصوت على قرار اللجنة القانونية، يبقى النص كما جاء.

معالي رئيس المجلس: يوجه الكلام هنا استاذ فخري هنا اعطيتك نقطة نظام، الحل واضح ولا يحتاج الى اكثر من ذلك، نقطة نظام الشيخ علي.

الدكتور علي الفقير: شكراً معالي الرئيس، بالرجوع للمادة (٤٥) من النظام الداخلي بقول بعد ان تقبل مواد مشروع القانون المعروض للبحث والمناقشة كل مادة لحذتها بأكثرية الاراء يطلب الرئيس الاقتراع على مشروع القانون، اذا لو ان هذا المشروع نسبة اللجنة القانونية بقبوله كاملاً ليس ملزم للمجلس ان يقره لان لهذا المجلس حق الرفض بدليل يقول الاكثرية تجيز التبديل او التعديل او اضافة او حذف اي مادة من مواد الدستور او ثقة بالوزارة.. الخ فأذا اقرت الاكثرية قبوله او رفضه يرفع إلى رئيس مجلس الاعيان، لذلك هذا القانون يجب ان يصوت عليه.

معالي رئيس المجلس: اذا سمحتم اولا نأخذه فقرة فقرة، ثم نأخذ المادة بكاملها، ثم نأخذ القانون بجمله فهذا امر ارجو ان لا نقف عند هذه استاذ سليم الزعبي.

السيد سليم الزعبي: شكراً معالي الرئيس.

الحقيقة المادة ذات العلاقة سيدي الرئيس هي المادة (٤٤) وليست (٤٥) ويجب ان نصوت الذي عملته الرئاسة صحيح انا برد على الاخ فخري الحقيقة سيدي الرئيس، اللي عملته الرئاسة صحيح وبالتالي هذه القضية محسوبة في المادة (٤٤) يجب ان يصوت على المادة قبولاً ورفضاً سيدي الرئيس بلاش نظل نناقش في هذه القضية، شكراً.

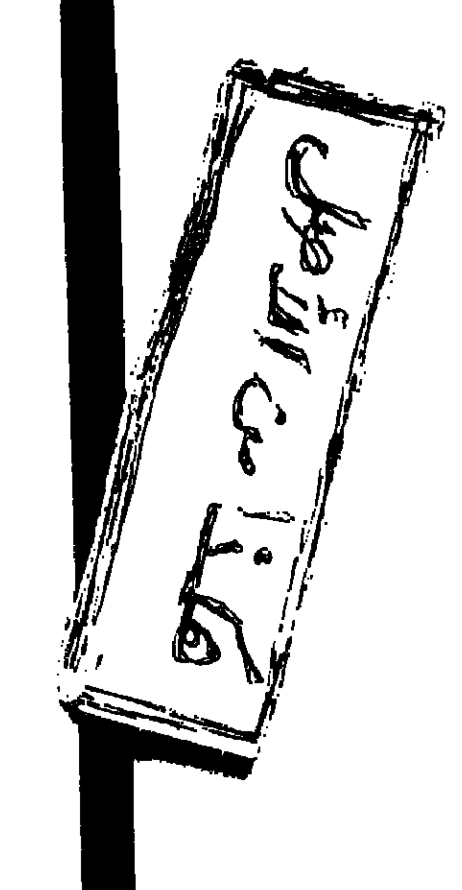
معالي رئيس المجلس: شكراً، الفقرة التي تليها الاستاذ المقرر.

السيد المقرر معالي رئيس المجلس: شكراً، الفقرة التي تليها الاستاذ المقرر.

السيد المقرر: المادة (ب) تم قرأتها اذا كان تريدون مناقشتها شيء ثاني.

معالي رئيس المجلس: اي ملاحظة على فقرة (ب)؟ في مقترحات على (ب) الاستاذ الامين العام اذا سمح الامين العام يقرأ المقترحات على (ب)، تتلى واذا في اي ملاحظات.

السيد الامين العام: شكراً معالي الرئيس، هناك ثلاث مقترحات ايضا على الفقرة (ب) من المادة الخامسة المقترح الاول، هو مقدم من الذكتور حسني الشياب والذي ينص على ما يلي: توفير التمويل للمجالس البلدية والقروية وذلك تنفيذ مشاريع انتاجية مكثفة للعمالة المقترح الثاني من معالي النائب سليم



الزعبي بشطب الفقرة (ب) و (ج) من المادة الخامسة، والاقتراح الثالث بشطب الفقرة (ب) من المادة الخامسة من مشروع قانون صندوق التنمية والتشغيل وهو مقدم من معالي النائب السيد عبدالكريم الدغمي.

معالي رئيس المجلس: طيب، الاخ جمال حداد نقطة نظام.

السيد جمال حداد: شكراً معالي الرئيس، في بداية الحديث في هذ المشروع تحدث الزملاء عن المشروع عن كل نقاطه ثم اعتمدت الرئاسة الجلية ان نعود فقرة فقرة لنقاش كل فقرة على حدة والان تقرؤن الاقتراحات على الفقرة الثانية وكأنكم اغلقتم النقاش عن الفقرات فلنا حديث في كل فقرة اوقفتمونا عن الحديث من الفقرة الاولى.

معالي رئيس المجلس: اذا سمحت الاخ جمال الاقتراحات تحدث (٢٠ ـ ٢٤) واحد عن هذه المادة ومن اعطيناهم عن اي فقرة تحدث عن الفقرات كلها هذا الذي اوقفنا بعد ان تحدث (٢٤) اللي عنده اقتراح قدمه ونصوت على هذه الاقتراحات وهو الشيء الطبيعي، الان هناك اقتراحين بشطب الفقرة (ب) من يوافق على شطب الفقرة (ب)؟ وهو الأبعد.

السيد الامين العام: ٢٧ ـ ٦٥

معالي رئيس المجلس: ٢٧ ـ ٦٥ طيب الاقتراح الثاني، يعني في شك تعاد عد الاصوات من يوافق على شطب الفقرة (ب)؟

السيد الامين العام: ٣١ ـ ٦٥

معالي رئيس المجلس: ٣١ ـ ٦٥ اذا سمحتم هذا الكلام والله ممكن واحد منكم يعيد العدد نحن لا نريد ان نختلف على هذه تفضلوا اخوانا اي واحد فيكم يعد نحن قابلين بقي عندنا الاقتراح المعدل اللي قدمه الدكتور حسني الشياب ممكن ان يقرأ، السيد الأمين العام، خلينا نسمع اذا سمحتم نقرأ اقتراح الستاذ حسني الشياب، طيب نكلف واحد من الاخوان اذا رغبتم بعد الاصوات السيد الامين العام اقرأ اقتراح الدكتور حسني الشياب.

السيد الامين العام: الاقتراح يقول توفير التمويل للمجالس البلدية والقروية وذلك لتنفيذ مشاريع انتاجية مكثفة للعمالة.

معالي رئيس المجلس: من يوافق على هذا الاقتراح؟ تعد الاصوات، ما بعيده.

السيد الامين العام: (٦٥) الاعدد والذي يضبط العدد يا معالي الرئيس خمسة اعضاء من الامانة العامة.

معالي رئيس المجلس: وعندي (٦٥)، الاخ الامين العام يعاد احصاء الموجود كله.

السيد الامين العام: (٦٥).

معالي رئيس المجلس: (٦٥) شيخ علي ممكن ان تعدهم يكفي اخوانا، شيخ علي لا يجوز هذا شيخ علي اذا سمحت، تصويت رجاءاً ليس بهذه الطريقة تدار هذه الامور، الامر واضح، الان خرج واحد (٦٤) يعني اخوانا نرجو ان نتعامل مع الامور بصورة افضل من هذه الصورة، من يوافق على المادة كما جاءت في النص الاصلي؟ يا اخوانا اذا سمحتم ممكن تعدوا يا اخي، رجاءاً الوقوف.

المادة كما وردت في المشروع المقدم، يا اخوان هذا ليس عمل، يا اخوانا هذا الكلام لا يجوز لنسمع الصوت على الاقل، الاستاذ رئيس اللجنة القانونية.

السيد رئيس اللجنة القانونية: سيدي الرئيس، انا لا اعتقد ان هذا جو، جو تصويت ولا هكذا يجري التصويت حقيقة انا لم افهم ما الذي يجري في هذا المجلس، هل هذا المجلس يريد هذا القانون بالنتيجة ام لا يريده؟ام اننا نعالج الموضوع بطريقة التعصب كلا منا لرايه الواقع عندما يسقط اقتراح مين ما كان صاحب الاقتراح بدنا نذهب الى البديل لكي نسير في هذا الموضوع النص يقول، النص الدستور يقول انه لابد تصدر قرارات كل من المجلسين بأكثرية اصوات الاعضاء الحاضرين لازم يتوفر لكل قرار اكثرية هذا نص الدستور وليس النظام، فأذا الاكثرية واجبه واذا لم تصدر اكثرية مفروض نبقى نتناقش حتى الصباح لنحصل الاكثرية هذا هو نص الدستور.

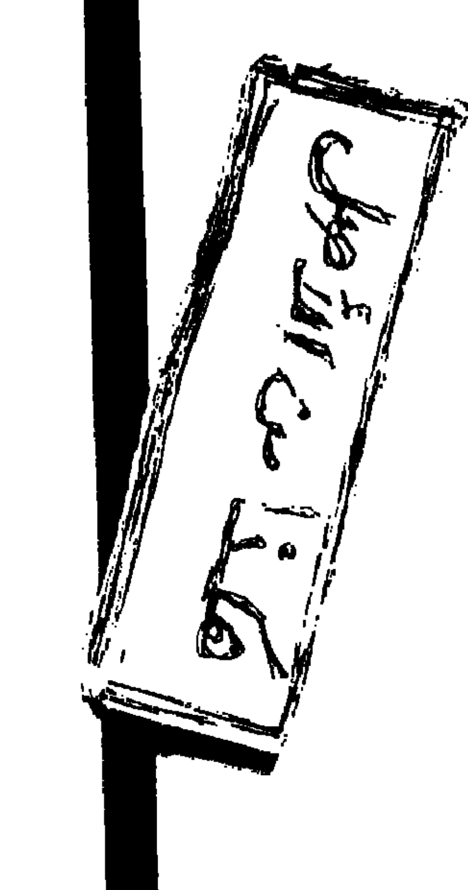
معالي رئيس المجلس: ارجو ان لا الجيء الى استخدام النظام بحذافيره اسف ان الضوضاء التي حصلت، والحديث الذي حصل والاسلوب الذي حصل لا احبه لاخواني ولهذا نرجو ان نعود لمناقشة هذه الفقرة من اي ملاحظات ثم نعود للتصويت عليها حتى نحصل على اغلبية، المادة الفقرة (ب) مطروحة للحديث بأي تعديل او توضيح الاستاذ عبدالعزيز جبر.

السيد عبدالعزيز جبر: شكراً معالي الرئيس.

الحقيقة انني استطيع ان اؤكد ان توجه المجلس نحو حذف هذه المادة اصبح مؤكداً وان هذا الصندوق الذي نتحدث ونتناقش لاجله هو من اجل الفقراء ومن اجل ذوي الدخول المتدنية وان هناك مصادر لتمويل البلديات ومصادر لتمويل المجالس المحلية ويكتفي بها ولذلك ارجو ان يحصر هذا فعلاً في اصحاب الدخول المتدنية والفقراء وان يوافق على توجه المجلس بحذف هذه المادة وشكراً.

معالي رئيس المجلس: الشيخ علي الفقير.

الدكتور علي الفقير: كنت اود ان اتحدث في هذه الفقرة ولكن منعت لان النقاش قد حسم سابقاً، اولاً بالرجوع الى نص المادة نجد ان المادة تؤكد على حق المجالس البلدية والقروية ان تأخذ تمويلاً مالياً من هذا الصندوق فقط لمشاريع البنية التحتية الضرورية وافهم من مشاريع البنية التحتية هي الطرق وهي الماء والكهرباء وما اشبه ذلك علماً بأن قسم من هذه الخدمات الان ليست من صلاحية المجالس البلدية والقروية فهنالك مثلا التلفون مسؤول عنه وزارة اخرى وليس له علاقة بالبلديات الماء ايضا لها علاقة بوزارة المياه والري وليس لها علاقة بالبلديات وهكذا فعلا لا يبقى من الخدمات البينة التحتية التي تقدمها البلديات والمجالس القروية سوى الطرق والكهرباء فهل نفتح باب للمجالس البلدية والقروية في هذا الصندوق الذي وجد للقضاء على البطالة والله بكرة الشارع غير يأخذ نصف موازنة هذا الصندوق شارع من شوارع عمان وعمان بلدية ويحق لها ان تأخذ بموجب



هذا النص وعندئذٍ سنصرف اموال هذا الصندوق على مشاريع بنية تحتية ليست بذات اهمية وهناك مصادر اخرى للتمويل غير هذا القانون ولذلك نحن مع شطب هذه المادة لأنها لا تؤدي غرضاً يتفق مع اهداف هذا الصندوق لذلك يجب ان يبقى الامر مختصراً على حق الفقراء والاسرة الفقيرة والانسان الفقير والعاطل عن العمل ولذلك ارجو شطب هذه المادة وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ ليث شبيلات.

السيد ليث الشبيلات: شكراً سيدي الرئيس.

اؤكد مرة اخرى ان هنالك مصادر للتمويل لتمويل البلديات غير هذا المصدر هذا صندوق اصلا ضعيف اذا بدأ يتنافس عليه رؤوساء البلديات لاخذ هذه الاموال للبلديات فلن يبقى لمن نريد ان ننهض بهم شيء ارجو ان نفصل هذا الوضوع وان نصوت على الغاء هذه المادة وان اردنا للبلديات اي مبلغ من المال فموجود صناديق ومستعدين ان نعمل قوانين لهم وشكراً.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ رئيس اللجنة القانونية.

السيد رئيس اللجنة القانونية: لا ازال اعتقد ان هناك اعتقد سوء فهم لهذه المادة والمادة تقول عن العمليات الانتاجية ولا اعتقد انها تفهم لغة خلاف ذلك توفير التمويل للمجالس البلدية والقروية وذلك شروط وذلك لتنفيذ بمشاريع البنية التحتية الضرورية للعمليات الانتاجية، فأذا لم يكن هناك في الريف وفي القرى وفي البلديات عمليات انتاجية، كيف نوجد التشغيل؟

كيف نوجد فرص عمل لمن يريد العمل؟ وحقيقة انا لا ازال اعتقد ان هذه المادة لو لم تكن موجودة لكان من واجبنا ان نطلب وجودها، من الاقرب؟ لمعرفة البطالة وقليلين العمل وضرورة وجود وسائل تشغيل المجالس والقروية والبلديات الواقع هذه المادة الوحيدة في هذا القانون التي تساعد على انعاش الريف وانعاش البلديات المكدودة في القروض واللي ما لها مصادر توفير التمويل هذه المادة وحدها هي التي تتيح للبلديات وللقرى ان يوجد فيها فرص عمل وان يوجد فيها جمعيات تعاونية انتاجية وتسويقية وتسويق زراعي، فحقيقة انا ارى ان هذه المادة ضرورة والاقرب لتنفيذها المجالس البلدية والقروية وشكراً.

معالي رئيس المجلس: اذا سمح لي الاخوان الان معالي نائب رئيس الوزراء تفضل.

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم: سيدي الرئيس يظهر ان هنالك يعني لبس في فهم صياغة هذه المادة وظهر هذا اللبس، ايضاً عندما كان الحديث عن المادة (أ) التي اقرت، هدف الصندوق سيدي الرئيس موجود في المادة الرابعة المادة الرابعة تقول: يهدف الصندوق الى تمثيل الافراد والاسر والجماعات الفقيرة او المتدنية الدخل او تلك العاطلة عن العمل من ممارسة العمل والانتاج وذلك من اجل اسهام في محاربة الفقر والبطالة،

هذا هو هدف الصندوق اذا الصندوق لم يذهب الا الى الافراد يعني اموال الصندوق لن تذهب الا الى الافراد والاسر والجماعات الفقيرة او المتدنية الدخل او تلك العاطلة عن العمل بغية توفير عمل مولد للدخول او للأنتاج الان المادة (٥) جاءت تبحث عن الوسيلة العالية العمل، كيف نصل لهؤلاء الافراد والاسر والجماعات جاءت المادة (أ) قالت يستطيعون ان يأخذوا بشكل مباشر من الفئات المنتفعة، اين هي المنتفعة؟ مش ضروري نكرر مرة ثانية الفقيرة لأنه نص عليها في المادة الرابعة جاءت في المادة (ب) ان قد يكون هنالك افراد واسر وجماعات في البلدية والبلدية هي التي تكتشفهم في عندك (٥٠) عاطل عن العمل في بلدية ما في قرية ما في مدينة ما، تكتشف البلدية بأنها ممكن ان توفر مشروع انتاجي او مولد الدخل عند هؤلاء الجماعات فتأتي الى الصندوق وتأخذ اما منحة كما تفضل معالي وزير الاقتصاد لانه وسائله المنح او قرض لكن القرض لا يذهب كما فهم البعض للقيام بمشاريع يقوم بها بنك تنمية المدن والقرى فتح طريق او اضاءة انارة البلدة او عمارة البلدية هو يذهب الى مشروع بالذات انتاجي او مكثف للعمالة ويفيد ذوي الدخل المحدود او العاطلين عن العمل في تلك البلدية.

انا مع الاستاذ الشيخ علي الفقير يمكن الـلي شوي سبب اللبس كلمة البنية التحتية والبنية التحية نحن دائما نصل في اذهانا الى بناء طريق والى مد كهرباء يمكن لو كانت ان توفير التمويل للمجالس البلدية والقروية وذلك لتنفيذ العمليات الانتاجية او المكثفة للعمالة في المناطق التابعة لها التابعة لها وحذفنا كلمة البنية من اجل البنية التحتية يمكن تكون اوضح وعندها احنا ما فيش عندنا مانع.

لكن القصد ليس الضرر ان يذهب المال الى البلدية لأن البلدية لن تأخذوه لها للمشاريع التي تموِّلها من بنك التنمية والقرى لمشاريع جديدة انتاجية او مولدة للدخل لذوي الدخل المحدود، لذلك سيدي الرئيس اذا كان كلمة مشاريع البنية التحتية يعني تحل المشكلة او تذيل ليس نحن ما عندنا مانع.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ رئيس اللجنة القانونية.

السيد رئيس اللجنة: ان تكون فقرة (ب) كالتالي: توفير التمويل للمجالس البلدية والقروية وذلك لتنفيذ العمليات الانتاجية او المكثفة للعمالة في المناطق التابعة لها.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ الدغمي نقطة نظام.

السيد عبدالكريم الدغمي: معالي الرئيس شكراً، الحقيقة لا يكون لرئيس اللجنة التي وافقت على المادة كما وردت في المشروع ان يقترح اقتراحاً مخالفاً بما ورد في قرار لجنته مع الاحترام الكامل طبعاً لكن لا يجوز هذا الاقتراح اطلاقاً.

معالي رئيس المجلس: لماذا؟

السيد عبدالكريم الدغمي: لا يجوز اللجنة وافقت لو كان لديه مخالفة لكتبها وهو قد خالف على مواد اخرى وقدم مخالفته مكتوبة وتليت في هذا المجلس ونوقشت واخذت جلسة من النقاش فلا يجوز له ان يقدم مقترحاً مخالفاً لما

ورد في قرار اللجنة وشكراً.

معالي رئيس المجلس: ما الذي يمنع ذلك؟ اريد نص من النظام.

السيد عبدالكريم الدغمي: هذا النظام ياسيدي النظام يرفع رئيس اللجنة اذا سمحت المادة (٣٥).

معالي رئيس المجلس: اريد شيء يمنعه ان يوافق اذا صار تعديل من المشروع المقدم من صاحب المشروع ان يبدي رأيه في ذلك.

السيد عبدالكريم الدغمي: تسمح يا سيدي الحقيقة لا يجوز له ان يقدم مقترحاً مخالفاً لقرار اللجنة التي يرئسها لانه هو الذي يقدم التقرير الا اذا قدم مخالفة مع قرار اللجنة بشكل اخر.

لكن ان يصوت ضد المشروع او يصوت مع المشروع هذا امر اخر في التصويت لكن ان يقدم هو الاقتراح امر مرفوض ولم يجري عليه العمل في هذا المجلس اطلاقاً منذ بدايته ولا يجوز اطلاقاً سيدي الرئيس، شكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، اذا سمحتم نقاط النظام كثيرة وعندما نفتح الموضوع للنقاط، الان اذا سمحتم لا يوجد نص يمنع ان يبدي رأيه ولاعضاء اللجنة ان يقنعوا او لا يقنعوا فالاصل الاباحة، هناك مقترح، دكتور عبدالله العكايلة.

الدكتور عبدالله العكايلة: شكراً معالي الرئيس.

طال الحديث حول هذه المادة معالي الرئيس ربما كانت فكرة الصندوق اصلا تقوم على وجود هذه المشاريع ومن القائم والقادر على ايجاد مثل هذه المشاريع ولعل المشروع الذي جاء في البلديات ظن ان هذه البلديات لها القدوة على تكون مشاريع صغيرة مكثفة للعمالة كما اثار معالي نائب رئيس الوزراء واشار من قبله معالي الاستاذ الفقير ربما كانت النية او عبارة البنية التحتية هي التي اثارت الاشكال لدينا كثيراً لكي لا تنصرف مخصصات الصندوق بمشاريع البنية التحتية لذلك ارى انه لا بأس من ان يصدر اقتراح معدل يقول توفير التمويل للمجالس البلدية والقروية تنفذ مشاريع انتاجية مكثفة للعمالة في المناطق التابعة لها، شكراً.

معالي رئيس المجلس: استاذ حسني الشياب.

الدكتور حسني الشياب: معالي الرئيس اعتقد ان لاضير ان يعود النقاش واعتقد ان معالي نائب رئيس الوزراء بقبوله حذف فقرة مشاريع البنية التحتية الضرورية قد حسم الامر وهذا كان نص الاقتراح التي تقدمت به والذي قرأته الامانة العامة حرفياً فقرأته الامانة العامة وصت عليه ولكن طريقة التصويت المربكة هي التي اضاعت الموضوع يصبح النص توفير التمويل للمجالس البلدية والقروية وذلك لتنفيذ العمليات الانتاجية المكثفة مع حذف كلمة (او) المكثفة للعمالة التابعة لها ارجو التصويت على هذا النص ووقف النقاش حول هذا الموضوع وشكراً معالي الرئيس.

اصوات: نثني على ذلك.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ وزير

الشؤون البرلمانية.

معالي وزير الشؤون البرلمانية: شكراً معالي الرئيس.

الحقيقة هذا الموضوع ونحن ندرك ان فلسفة اي تشريع تأخذ من اسباب الموجبة والاسباب الموجبة في الفقرة الرابعة منها ازالت اللبس الذي ذهب اليه بعض الاخوان حيث ورد في الفقرة الرابعة دعم وتطوير انشطة المجالس المحلية وذلك بتقديم التمويل اللازم لمشاريعها الخدمية والانتاجية المكثفة للعمالة ومن اجل تمكينها من الاسهام في معالجة مشكلة البطالة بين المواطنين ولذلك فلسفة المادة التي نحن بصددها واضحة بالفقرة الرابعة من الاسباب الموجبة، ثم عبارة توجيه دعم هذا الصندوق وانفاقه للفقراء فهذا واضح في المادة الرابعة التي تلاها معالي نائب رئيس الوزراء حيث وجهت انفاق هذا الصندوق للطبقات الفقيرة ولا داعي لتكرار ذلك في كل فقرة من فقرات القانون عندما نتكلم عن انفاق ان نقول للفقراء.. للفقراء فما أفرد القانون المادة الرابعة مستقلة لهذا الموضوع ولذلك انني لا ارى لبس في الموضوع ونرجو الاخوة الجميع التصويت على هذه المادة وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، اخوانا الان في اكثر من اقتراح في اقتراح بالشطب وقد ثني عليه وفي الاقتراح المعدل الذي قدم الأن وفي النص الاصلي، نقطة نظام الاستاذ سليم الزعبي.

السيد سليم الزعبي: شكراً، سيدي الرئيس الحقيقة هذه نقطة نظام جادة ولن اتكلم باقتراحي، اقتراحي بشطبها انا ولن ادافع عنه الان لأنني دافعت عنه لكنني ادافع عن تطبيق النظام الان والقانون سيدي الرئيس نحن صوتنا على الاقتراحات محدد وكما تفضلت قبل قليل ثم بعد ان صوتنا لم يحصل اي من هذه الاقتراحات على الاغلبية المطلقة اكثرية الحاضرين، ثم قدم اقتراح معدل بعد ان انجزنا كل الاقتراحات، فهل هذا جائز؟ ان ارى ان ذلك مخالف للنظام ان يقدم اقتراح بعد التصويت امر مخالف للنظام نبقى نصوت على الاقتراحات التي قدمت قبل التصويت الى ان يحوز اي منها او احدها على الاغلبية المطلقة هكذا افهم النظام سيدي الرئيس بعد ان تقدم الاقتراحات ويصوت لا يقدم اقتراح جديد، شكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ العكايلة.

الدكتور عبدالله العكايلة: سيدي الرئيس مع احترامي لوجهة نظر زميلي الاستاذ سليم الزعبي اما وقد فتحت النقاش من جديد لتوليد القناعات واثارة النقاط من جديد لدى الزملاء الكرام فمن هنا فتح الباب مرة اخرى للحديث وتقديم الاقتراحات من جديد لو انك استمديت معالي الرئيس فيما ذكر معالي الزميل من مجرد التصويت على الاقتراحين السابقين لكن كلامه جائزاً اما وقد فتح الحديث من جديد بتوليد القناعات فلا بأس من تقديم اقتراح معدل من جديد، شكراً معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ الغبابشة.

السيد ابراهيم الغبابشة: شكراً معالي الرئيس.

ان بقاء هذه الفقرة في هذه المادة في هذا القانون والتي تضمن منح المجالس البلدية والقروية التمويل من مخصصات هذا الصندوق فانها ستكون على حساب الفئات التي وجد من اجلها هذا القانون علماً بان الموازنة المرصودة لهذا الصندوق يعتبر مبلغ محدود ولا يستحق منا تثبيت هذه الفقرة بهذه المادة خدمة للمجالس المحلية خاصة وان مثل هذه المادة ستكون مجال خصب للمجالس المحلية في المدن الكبيرة والتي يتم فيها اقامة المصانع وغيرها علما انه يوجد ابواب اخرى عديدة لدعم المجالس ولا يوجد لمثل هذه الفئات المستهدفة اي دعم سوى هذا القانون الذي يجب ان يكون هذا القانون خاص بهذه الفئة فأنني اقترح تعديل هذه المادة كما يلي وانسجاما مع المادة الرابعة، توفير التمويل للمجالس المحلية البلدية والقروية الضرورية للعمليات الانتاجية او المكثفة للعمالة في المناطق التي تتواجد فيها الفئات المستهدفة التي وجد هذا الصندوق من اجلها، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ الكفاوين.

السيد احمد الكفاوين: بسم الله الرحمن الرحيم.

شكراً معالي الرئيس.

الحقيقة بداية لابد ان نتذكر ونتكلم عن قانون صندوق التنمية او مشروع قانون صندوق التنمية والتشغيل والاسباب، بموجبه كانت من اجل فك بعض الحصار الذي يعنى يحاصر العائلات الفقيرة والبطالة التي بدات تأكل الناس ونسينا في غمرة الحديث واطال الحديث جدا وكثرة الكلام ينسي بعضه بعضاً المهام الملقاة ايها الاخوان على البلديات هي مهام خدمات الواقع والكلام النظري الحقيقة لا يمكن ان يصل الى مستوى الواقع والخدمات حقيقة عند البلديات لا تستطيع ان تسيطر عليها ولذلك هي مرتبكة من مهامها الاساسية تلقي على عاتقها حمل جديد بمشاريع جديدة مكثفة للعمالة ولا قدرة لها على ذلك ولها مصادر تمويل لخدماتها ولذلك انا اثني على الاقتراح بشطب هذه المادة وعدم ارباك البلديات بهذه القضية مطلقا وشكراً.

معالي رئيس المجلس: الدكتور احمد عناب.

الدكتور احمد عناب: شكراً معالي الرئيس.

انا اظن ما حدث من ارباك في التصويت كان مصدره اننا لم نشبع هذه المادة ولم نتكلم جميعا عنها كان هناك تسرع في الانتقال من الاقتراحات على المادة (أ) الى المادة (ب) وهذا مما جعل التصويت غير ناجح في المرة السابقة ارجو ان لا تتكرر هذه وشكراً، اما بالنسبة لهذه الفقرة (ب) فانا ارى ان المجالس البلدية هي افقر وخصوصاً في لوائنا عجلون على ما اظن ان المجالس البلدية هي افقر التجمعات او الجمعيات او المؤسسات اذاً فالبلديات ان نتقدم لها سنجعل مجلسين اي المجلس البلدي سيصبح مجلس فقير لأن بنك التنمية للقرى والمدن سوف لا يضايقها دائما حتى تدخليت الحكومة لجدولة

الديون ولطبعاً فك الحصار عنها بتقديم قروض جديدة اما صندوق التنمية للتشغيل فسيقدم لها معونة وستصبح مجلساً اخر كأنها لتمويل جديد اذن البلدية اصبحت وكأنها بلديتين اذن المجلس اصبح مجلسين هذا خلط لا ندري كانها قفزة بالهواء او في الليل لا ندري ماذا سيحدث في المستقبل اذن لا بد من حديث سبق وتعيين سبق، كيف يكون هذا الصندوق للتشغيل والتنمية غير قادر على الابداع والتنمية لماذا لا نترك له الحرية لماذا لا يكون له البرنامج ابداعي ليعمل ما يراه مناسباً البلدية القوية اقتصاديا هي البلدية القوية سياسيا وهي التي تعمل ما يلزم لها هناك بلديات تقوم بمشاريع انمائية لنفسها وهناك محطات للسيارات هناك عمارات كبيرة للتجارة وغيرها اذا هي تنمي ايضا، اذ هنالك خلط بين هذه وذاك سيكون هناك ارباك لهذا الصندوق على ما اظن صندوق التنمية والتشغيل لانريد ان نحدث صناديق اخرى كما قال بعض الزملاء ان هناك صناديق عدة، وسامحوني ان قلت كأنه صندوق الزوج لزوجته عند الزواج لا نريد ان تقدم صناديق حقيقة لا تعرف عن نفسها ماذا سيجري لهذه الصناديق في المستقبل، اقترح ان هذه المادة تجعل هناك خلط بين عمل المجالس البلدية والصندوق واقترح ان تشطب هذه المادة وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، استاذ رئيس اللجنة القانونية، نقطة نظام.

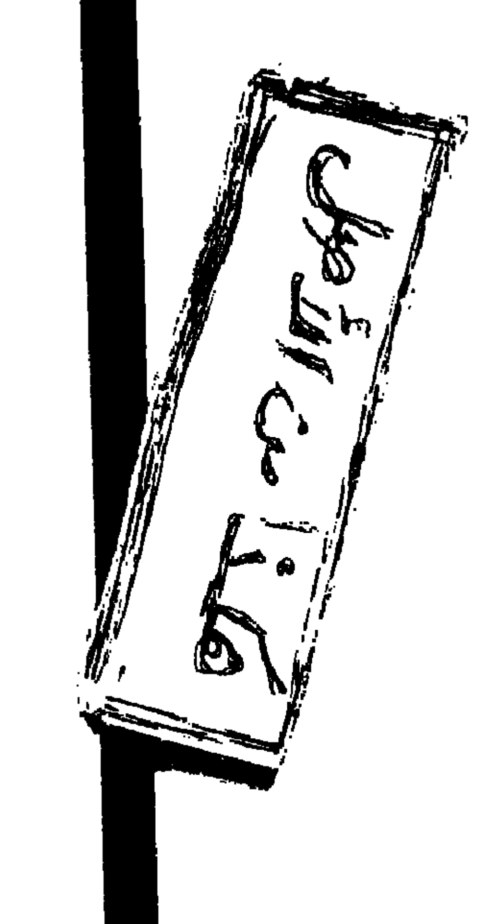
السيد رئيس اللجنة القانونية: سيدي انا ادفع بعدم النقاش سند المادة (٥٤) من النظام الداخلي والتمس من المجلس الكريم ان يصوت على الاقتراح الذي تقدم به معالي نائب رئيس الوزراء الذي يشطب من المادة فقط البنية التحتية الضرورية التي تقول البنية التحتية الضرورية تصبح وذلك لتنفيذ مشاريع العمليات الانتاجية او، الاقتراح كان كذلك وثني عليه اقتراح نائب رئيس الوزراء كان كذلك وثني عليه.

معالي رئيس المجلس: طيب اذا سمح لي الاخوان هذه المقترحات الواردة من يقول بشطب هذه المادة وهو الأبعد ثم الاقتراح المعدل ثم الاصل يا اخوانا نقطة نظام الشيخ علي الفقير تفضل نقطة نظام، شكراً معالي الرئيس.

الدكتور علي الفقير: بالرجوع الى المادة (٤٥) من النظام الداخلي حدثت هذه المادة بعد ان تقبل مواد مشروع القانون المعروض للبحث في المناقشة كل مادة لحدتها لأكثرية الاراء يطلب الرئيس الاقتراع على مشروع القانون بمجموعه فاذا اقرت الاكثرية قبوله او رفضه يرفع لرئيس مجلس الاعيان، نحن طرحنا في هذه الجلسة اقتراحات متعددة وصوت عليها جميعاً ما عدى اقتراح تقدم به عضوا في هذا المجلس وكان يتضمن كلام في هذه الاشكالية ولم يصوت عليها فخزوجا من هذه الاشكالية وهو ان تكون مشاريع انتاجية لذلك باعتقادي ما اورده.

معالي رئيس المجلس: يا اخي هذه ليست نقطة نظام.

الدكتور علي الفقير: اذا كانت هذه مش نقطة نظام هذه بمعنى إن في عندنا اقتراح لم يصوت عليه.



معالي رئيس المجلس: اذا كان هناك اقتراح فالبيرز، اذا في اقتراح الان نقرأه.

الدكتور علي الفقير: موجود عند الامانة العامة.

معالي رئيس المجلس: نقطة نظام الاستاذ الشريدة.

السيد عبدالمجيد الشريدة: معالي الرئيس، المادة الخامسة كلها اللجنة القانونية وافقت عليها فالمادة الاصلية للحكومة هنالك موافقة بين الحكومة وبين اللجنة القانونية ما فيش اعتراض اذن جميع الاعتراضات اللي جاءت يجب ان تكون من خارج اللجنة القانونية وبما ان هنالك اعتراضات صادرة من خارج اللجنة القانونية وصوت عليها ولم تفز هذه الاقتراحات اذاً المادة الاصلية من الحكومة تعتبر هي المادة الموافق عليها من الجميع وحتى لا يجوز للحكومة ان تعدل فيها، فلذلك الاقتراحات التي جاءت وصوت عليها تعتبر معناه، وسقط تعتبر المادة الاصلية التي جاءت من الحكومة هي المادة النافذة المصوت عليها من الجميع ولا يجوز التعديل عليها.

معالي رئيس المجلس: سقطت جميع الاقتراحات والمشاريع في الجولة الاولى سقطت جميعاً، الاستاذ مقرر اللجنة القانونية نقطة نظام.

السيد المقرر: الحقيقة ما دام الرئيس استأنف النقاش واقترح اقفال باب النقاش والتصويت على الاقتراحات التي حدثت بعد الاستئناف هو المطلوب الان وهذا الذي عين ينبغي ان يكون وليس عندي اي فكرة ان اقترح ايضاً سويثني استأنف النقاش وحصل كل ما قيل الان اصبح قانونيا فليكن نقترح هذه الاقتراحات ونصوت عليها وننتهي وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، طيب الان الاقتراحات عندنا الاقتراح الابعد وهو شطب هذه الفقرة وتقرأ بقية الاقتراحات بما فيها المقترح المقدم من معالي نائب رئيس الوزراء، اقترح من جديد يا ابو شجاع اقترح من جديد شطب هذه الفقرة، من يرى شطب هذه الفقرة؟ خليها بدون نتائج اذا سمحتم.

السيد الامين العام: ٣١ ـ ٥٦

معالي رئيس المجلس: ٣١ من ٥٦ وتشطب الفقرة (ب)، الفقرة (جـ) هناك اقتراحات حول (جـ) اذا سمحت الاستاذ الامين العام، اذا سمح الاخوان خلينا نرى الاقتراحات، معالي وزير الصناعة والتجارة.

معالي وزير الصناعة والتجارة: اصبحت الفقرة (جـ) بعد شطب (ب) غير ذات موضوع لانه اذا كان هناك خشية من ان تتدفق اموال هذا الصندوق الى المجالس البلدية فالخشية اكبر واوضح من ان تتدفق الى اجهزة الحكومة فاقترح شطب (جـ).

معالي رئيس المجلس: وقدم اقتراح سابق، من يوافق على شطب هذه الفقرة (جـ) تشطب، الفقرة (د) والتأهيل واعادة التأهيل لاحتراف مهني ومثل المهرات وتحسين الاداء بالمهن التي ينتسب اليها، من يوافق عليها كما جاءت في المشروع؟ ابوجمال اتفضل استاذ الشريدة.

السيد عبدالمجيد الشريدة: يا سيدي الفقرة (د) نحن لدينا مديرية التدريب المهني هي تقوم بكل ما جاءت فيه الفقرة (د) ولذلك انا ارى بالفعل ان هذه المادة جاءت لتدخل في اختصاصات مديرية التدريب المهني.

معالي رئيس المجلس: ماهو الاقتراح.

السيد عبدالمجيد الشريدة: شطبها.

معالي رئيس المجلس: شطبها في تثنية عليها ما حدثني عليها.

من يوافق عليها كما جاءت في المشروع.
موافقة كبيرة، (هـ)، في اقتراحات حولها؟

من يوافق عليها كما جاءت في المشروع.

موافقة كبيرة، (و) استاذ الدغمي.

السيد عبدالكريم الدغمي: شكراً معالي الرئيس.

حقيقة ان الدراسات متوفرة في وزارة التخطيط ووزارة العمل والدوائر الحكومية الاخرى فلا داعي لان ننفق من ميزانية الصندوق على البحوث العلمية والدراسات الميدانية الدراسة موجودة في وزارة التخطيط ووزير التخطيط موجود يستطيع ان يجيب على ذلك وموجودة في وزارة العمل ويستطيع وزير العمل ان يجيب على ذلك، لا داعي ارجو ان يتاح لي المجال لان اتكلم سيدي، لا داعي لان نصرف شيء من ميزانية الصندوق على هذه الدراسات مع تقديرن الاهمية هذه الدرسات لكن نستطيع ان نوفر لها من بند الدراست في وزارة التخطيط التمويل اللازم لذلك وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، في تثنية على الاقتراح، طيب، الشيخ ابوزنط.

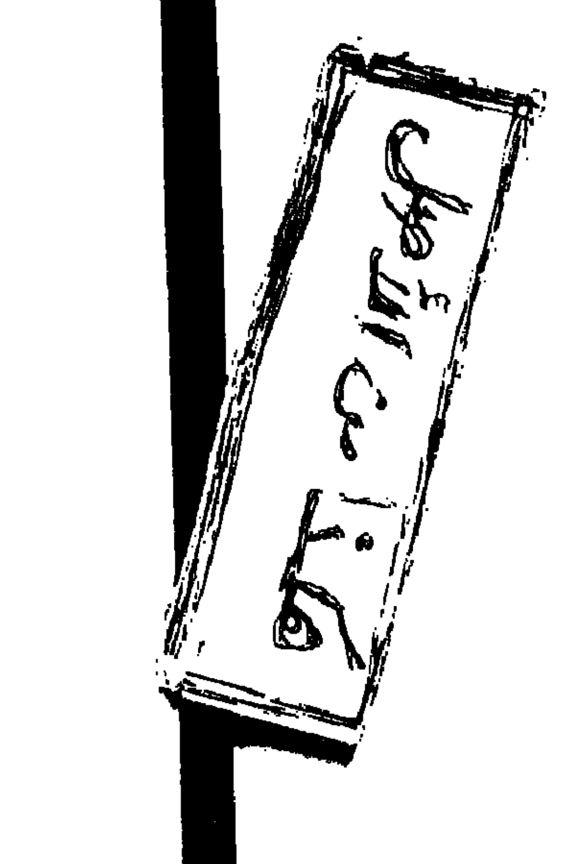
السيد عبدالمنعم ابوزنط: شكراً معالي الرئيس، بسم الله الرحمن الرحيم على الرغم من تثنيتي على اقتراح الاخ ابوفيصل.

معالي رئيس المجلس: ما سمعت ثنية تفضل على كل حال الان سمعناها، تفضل شيخ ابوزنط.

السيد عبدالمنعم ابوزنط: اقول الواقع هذه المادة اقترح شطبها لما تحمل في مضمونها من عملية استنزاف خطيرة لصندوق التنمية والتشغيل فمن الممكن ان يفتح ذات يوم ايفاد عشرة من موظفي التنمية الى اوروبا الى امريكيا يستنزفون مخصصات هذا الصندوق وتنفق عليهم الملايين او خبير خواجة يأتينا من الخارج فلذلك اقترح شطبها حفاظاً على حقوق الفقراء.

معالي رئيس المجلس: في اقتراح بشطب الفقرة وفي تثنية من يوافق على شطب الفقرة؟ معالي وزير التخطيط.

معالي وزير التخطيط: شكراً سيدي الرئيس، الحقيقة ان هذه الفقرة فقرة (و) تصب تماماً في دور الصندوق الايجابي بالتعرف على المشاريع نحن نعلم ان الكثيرين من العاطلين عن العمل لا يستطيعون تماماً تكوين فكرة عما يريدون عمله، فالنص يقوم اجراء البحوث العلمية والدراسات الميدانية للتعرف على المشاريع التي تمكن المنتفع بتحقيق الاهداف، يجب ان يكون هذا الصندوق قادراً على نصيحة



الافراد على معونتهم في التعرف على مشاريع تعينهم على العمل، فباعتقادي ان هذا النص ضروري جداً فاذا لم يقم الصندوق بهذا العمل واكتفى بالدور السلبي بمعنى انه يقف ينتصر من يأتي اليه نتمنى لا نكون قد قمنا بعمل ايجابي يتناسب مع الهدف من هذا الصندوق ولهذا اقترح سيدي الرئيس ان تبقي هذه المادة وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً الاستاذ رئيس اللجنة القانونية.

السيد رئيس اللجنة: شكراً سيدي الرئيس.

اخشى ان نصوت وان نبحث هذا القانون يعني بيجو حقيقة يسيء لهذا القانون انا ارى في هذه الفقرة انها الزاماً على مسؤول الصندوق واسعارهم بالمسؤولية لمصلحة من جاء هذا الصندوق من اجلهم كيف يمكن ان نقوم بمشاريع دون بحوث؟ اما القول بأنه يمكن ان تنفق الاموال وكأننا نتعامل مع الادارة الموصوفة واللي بده يرأسها اعلى الجهات ان هؤلاء بالضرورة بدهم ينفقوا المال على السفه هؤلاء الناس اذا كانوا كذلك لا يصلحون لمعالجة التشغيل ولا البطالة لذلك يعني انا حقيقة لا ارى ان ايضاً اذا في بحوث تقوم بها جهة اخرى سواءا كانت وزارة التخطيط او فنجلب لبحوث مجانية هذا من واجب ادارة الصندوق لكن يجب ان يكون هناك الزام لهم وشعور بالمسؤولية امامهم انه ما يقيموا بحوث الا اذا كانت هذه البحوث فيها دراسة لها جدوى حقيقة تعالج مشكلة البطالة والتنمية والتشغيل ولذلك ارجو ابقاء هذه الفقرة كما هي واردة في المشروع.

معالي رئيس المجلس: اخوانا يعني ما اتوقع ان الموضوع سيتحقق كل الكلام هذا، معالي وزير الصناعة والتجارة.

معالي وزير الصناعة والتجارة: زملائي يصدر المادة (٥) المادة (٥) اللي فقد قاعدين بقدراتها بتقول يتولى الصندوق المساهمة بما يلي:

فاذا قرأنا يتولى الصندوق المساهمة بمايلي: باجراء البحوث يعني تكون المخاوف المشروعة التي يخشى بعض الزملاء من ان تنفذ اموال هذا الصندوق صرفاً على الدارسين والباحثين فيحرم منها المستفيدون الفقراء العاطلون عن العمل هذا التخوف مشروع ويجب ان تشدد فيه ولكن خلينا ان هذا الصندوق قام وان رئيس الوزراء او نائب رئيس الوزراء يرأس هذا الصندوق وانه خصص له (١٠) ملايين دينار وانه في اليوم التالي لاعلان قيام هذا الصندوق تتدفق الطلبات بالالاف كما تعلمون والان يوجد الالاف الطلبات ان لم يكن عشرات الالاف تتدفق على متخذ القرار ليشرع بتوزيع هذه الاموال فاين يوزعها بالله عليكم اين يتجه الى اي فئة يخاطب بماذا يقوم لابد له من ان يسهم كما تفضل معالي ابوفيصل تماماً استاذ عبدالكريم الدغمي ان يسهم مع المؤسسات الشقيقة كوزارة التنمية الاجتماعية وخلافها ووزارة العمل ومؤسسة التدريب المهني على فكرة في التعرف اين تخصص هذه الاموال الحقيقة يجب ان ينتبه القائمون على الصندوق من عدم ضياع المصاري على الدراسات الكاذبة لكن بنفس الوقت لا مناص من التعرف على جيوب الفقر وعلى جيوب

البطالة واين يكون التدريب وباي مهارات هذا كلام لا يأتي فقط برئيس الوزراء قاعد وحوله ست وزراء و (١٠) اعضاء باله وزع هون اعطي هؤلاء ربي اغنام بيع صوف انسج مش كلام هذا يعني الصحيح اذاً بتأسيس صندوق سوف يكون صندوقا معينا سلفا ويجب ان نقيمهُ على اسس علمية فاذا كان خلفية هذا النقاش تأخذ يا سيدي كقرينة بان المجلس يتخوف من هدر المال بهذه الابواب فاعلى القائمين عليه ان ينضبطوا تحت هذه المفاهيم وارجو المجلس الكريم ان يصحح اللفظة الثالثة يعن باجراء البحوث العلمية وليس الجمعيات وشكرا سيدي.

معالي رئيس المجلس: صحيح هذا صحيح عند القراءة اخوانا هناك اقتراح يا اخوانا ما تستحق اكثر من الذين تحدثوا يا ابوجمال تحدثت خمس مرات الان في اقتراح بشطب المادة وفي لدينا مشروع في اقتراحات اخرى الامين العام.

السيد الامين العام: يوجد اقتراح سابق.

معالي رئيس المجلس: الان اذا سمحتم لا اعرف العدد تعدد (٣٠) او (٣٥) تحدثوا على المادة ماذا حدث اليوم؟! يعني ليس هذا هو اسلوب النقاش اربع ساعات على مادة واحدة ما خرجنا منها، الان في اقتراح بشطب المادة، من يوافق على شطب الفقرة (و)؟ تعد الاصوات.

السيد الامين العام: ١٣ ـ ٥٧.

معالي رئيس المجلس: ١٣ من ٥٧ من يوافق على اعادة كما جاءت في النص المقدم مع التصحيح اللغوي؟ صححت يا ابوجمال اجراء البحوث العلمية وليس الجمعيات.

السيد الامين العام ٤٠ ـ ٥٧

معالي رئيس المجلس: ٤٠ ـ ٥٧، وموافقة على الفقرة (و) الفقرة (ز) هل يوافق المجلس الكريم كما جاءت في النص؟

موافقة كبيرة، المادة بمجملها، من يوافق عليها؟ مع التعديلات؟ موافقة كبيرة.

والحمدلله تم الموافقة على المادة الخامسة.

السيد الامين العام:

٦ ـ ما يجد من اعمال.

٧ ـ تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة.

معالي رئيس المجلس: ويكتفى هنا وترفع الجلسة الى صباح يوم الاربعاء الساعة العاشرة صباحاً.

«رفعت الجلسة»

امين عام مجلس الامة
صالح الزعبي

رئيس مجلس النواب
د. عبداللطيف عربيات